لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة محمد البشير الابراهيمي
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-برج بوعريريج-
UNIVERSITY OF MOHAMED AL-BACHIR AL-IBRAHIMI –BBA-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسمة بـ:

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

إعداد الطالبين:

- **بن دراجي أسامة**
- **بن ظاهر امبارك**

إشراف الدكتورة:

- **جحنيط خديجة**

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
جحنيط خديجة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
خرباش جميلة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): بن دراجي أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118235506 والصادرة بتاريخ 06-03-2020
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25.05.2023

توقيع المعني (ة)

شهد وصودق على الإمضاء
تحت رقم: 27 MAI 2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) بن ظاهر أمبارك الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 400331020 والصادرة بتاريخ 10/03/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني (ة)

2025 ماي 27

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
والمكلف بشؤون منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الشكر لله على توفيقه التام لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي " جحنيط خديجة " الذي قدمت لنا يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد ، فلها منا جزيل الشكر والامتنان وجزاها الله خير الجزاء .

كما أتقدم بشكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة مذكرتنا هذه .

إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وسوف نبقى مدينين لهم بكل ما قدموه من علم وإرشاد ، جزاهم الله خير الجزاء .

وأخيرا أوجه شكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى من قال فيهما الرحمان:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."

أمي رمز المحبة والعطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع والأحزان، منبع الرق والحنان، ربيع الحياة وقارب النجاة، وخلود الذكريات.

وأبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، وجعل لحياتي معنى وزرع في قلبي بسمة وبعث في فؤادي بهجة غلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها، وإلى من شغلني حبهم وكان حلمي حلمهم فساندني دعمهم.

إلى رفاق الدرب والأصدقاء و الأحباء جميعهم.

والزملاء وأخص بذلك دفعة قانون أعمال.

أمبارك

إهداء

قال تعالى : (قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) إلى من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا برؤيتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الذي منحني كل ما يملك .

إلى رفيقة دربي وصديقة الأيام وتشجيعي الأبدي

زوجتي الغالية

الداعمة الأولى في حياتي ومساري الدراسي والمهني

دمتي لي عمرا جميلا لا ينتهي

الى الذي منحني كل ما يملك ..ولم يأخذ جهدًا في تقديم الدعم لي .. ماديا ومعنويا نفسيا والدي العزيز إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى نبع الحنان والمحبة وأغلى ما أملك أمي الحبيبة

أهدي تخرجي هذا إلى ولدي محمد ضياء الدين

إلى كل العائلة الكريمة وبالأخص إخوتي أكرم شعيب وأنس إلى كل الأحبة

إلى والدي.....دوما

إلى والدتي.....حبا وصونا.

إلى زوجتي.....رفعة وعونا وإخلاصا

إلى إبني وأسرتي وكل من المنين ولو بكلمة

إلى كل من يحبني دون مقابل.

أسامة

قائمة الإختصارات:

ج ر: الجريمة الرسمية.

ع: العدد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د س ن: دون سنة نشر.

مقدمة

الأنشطة الاقتصادية لا تقتصر على المستثمرين الأفراد فقط، بل تتسع لتشمل الشركات والمؤسسات التي تُعدّ ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، إن تعزيز التجارة وتفعيل الاتفاقيات التجارية يُسهم في بناء شراكات قانونية بين الأفراد والشركات، مما يُمكنها من تنفيذ مشاريع اقتصادية ضخمة نظرًا لتنوع الشركات في طبيعتها وحجم تعاملاتها ومصادر تمويلها، فإن كل نوع يخضع لقوانين وتشريعات محددة تنظم تأسيسه وإدارته وتنفيذه.

في إطار تعزيز بيئة الأعمال، أدخل المشرع في عام 2022 نوعًا جديدًا من الشركات يُعرف بشركة المساهمة البسيطة، وذلك بموجب القانون رقم 09/22 [1]تهدف هذه الشركات إلى دعم وتطوير الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وتقديم حلول تمويلية وادارية مرنة ومربحة تلعب هذه الشركات دورًا محوريًا في تعزيز الاقتصاد المحلي والعالمي، من خلال تمكين رواد الأعمال وتحفيز الابتكار والنمو الاقتصادي.

المرسوم التنفيذي رقم 245/20 [2]أدى إلى إنشاء لجنة وطنية مكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للشركات الصغيرة المبتكرة التي تستوفي الشروط المحددة هذه العلامة تُعد شهادة تميز وتمكن الشركات الحاصلة عليها من الاستفادة من دعم خاص وتحفيزات لتعزيز الابتكار والمشاريع الريادية، بإلزام إنشاء هذه الشركات على المؤسسات الحاملة للعلامة، يهدف المشرع إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات المبتكرة ودعم رواد الأعمال في تأسيس مشاريعهم بنجاح.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بشكل حصري من قبل الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"، مما يعكس رغبة الدولة في تعزيز ودعم هذه المؤسسات الناشئة. يأتي هذا

[1] القانون09/22 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5مايو 2022، ج ر،ع32، سنة 2022 المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج . ر . ج . ج عدد 55 ، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020

التوجه في إطار تحقيق التنوع الاقتصادي وتشجيع ريادة الأعمال. في الجزائر، أصبح مفهوم المؤسسات الناشئة يحظى باهتمام كبير على المستويين الأكاديمي والاقتصادي.

فالمشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة، أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركات المساهمة، لكن مع تنظيم مختلف بينما تخضع شركة المساهمة لإجراءات صارمة في التأسيس والإدارة، تم تصميم شركة المساهمة البسيطة لتكون أكثر مرونة وبساطة، بهدف تشجيع ودعم الشباب حاملي المشاريع، و يهدف إلى تسهيل إجراءات تأسيس وإدارة هذه الشركات، مما يعزز من فرص نجاحها ويسهم في نمو الاقتصاد المحلي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع شركة المساهمة البسيطة أهمية كبيرة نظرًا لكونه شكلًا تجاريًا جديدًا ومبتكرًا. تبرز الأهمية النظرية من خلال الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع بشكل موسع، حيث لم يحظ بالاهتمام الكافي بسبب حداثته.

أما الأهمية العلمية فتتجلى في مساهمة هذه الشركات في تنويع الاقتصاد الوطني واستقطاب رؤوس الأموال، مما يجعلها عنصرًا واعدًا في مستقبل الاقتصاد. كما أن مرونة وسهولة تأسيس وإدارة هذه الشركات تساهم في تحسين الاستثمارات الداخلية والخارجية، مما يعزز من أهمية هذا الموضوع في الأبحاث الاقتصادية والتجارية.

أهداف الموضوع:

يعتبر موضوع النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة مهمًا لعدة أسباب:

1. يهدف هذا النظام إلى تسهيل إجراءات تأسيس وإدارة الشركات الناشئة، مما يشجع على ريادة الأعمال والابتكار.

2. يمكن أن تسهم شركة المساهمة البسيطة في نمو الاقتصاد المحلي من خلال تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق أهدافها وتوسيع نشاطها.

3. يوفر النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة إطارًا قانونيًا واضحًا ومستقرًا، مما يمكن أن يشجع على الاستثمار في هذه الشركات.

4. يهدف النظام إلى تبسيط إجراءات تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة، مما يقلل من التعقيدات والعبء الإداري على الشركات الناشئة.

5. يمكن أن يساهم هذا النظام في دعم الشباب حاملي المشاريع وتمكينهم من تحقيق أفكارهم وطموحاتهم.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع التي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

- الرغبة في دراسة الموضوع.
- توضيح إجراءات فتح شركة المساهمة البسيطة.
- التعرف على المؤسسات الناشئة.
- حداثة موضوع شركة المساهمة البسيطة.
- قلة الدراسات في هذا الجانب في الجزائر مما دفعنا إلى إختيار هذا النوع من الدراسة.

دراسات سابقة:

- دراسة بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران " النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة–دراسة مقارنة–" مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023 ، وتوصلت الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية: الأحكام القانونية المنظمة لتأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة؟"، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم كفاية نصوص القانون الجزائري لتوفير الحماية الجنائية لكل من الشركاء والشركة و كذلك المواد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة ومحدودة جدا، وأوصت هذه الدراسة

الى ضرورة النظر في تسمية الشركة، وضرورة وجود قوانين تنظم الشركة دون الرجوع الى الاحكام الخاصة بشركة المساهمة.

الإشكالية :

كل ما تقدم يوضح إشكالية البحث في شركة المساهمة البسيطة ، انطلاقا من الحاجة إلى تطوير نظام قانوني شامل لهذه الشركة يتضمن تحديد مفهومها الدقيق ، وتكون الإشكالية كما يلي:

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تنظيم شركة المساهمة البسيطة كشركة مستحدثة؟

ومن خلال هذه الإشكالية فإنها تتفرع للعديد من الأسئلة:

- ماهي شركة المساهمة البسيطة؟
- فيما تتمثل أركان تأسيسها؟
- ماهي المؤسسات الناشئة وعلاقتها بالشركة؟
- كيف تنقضي شركة المساهمة البسيطة؟ وماهي أثارها؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا على المنهج الوصفي تحليلي، فإن المنهج الوصفي يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية لشركة المساهمة البسيطة وأركانها ، أما المنهج التحليلي فقد إتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين والأوامر من أجل مساعدتنا في دراستنا هذه.

ومن أجل تحليل دراستنا وجب علينا تقسيمها إلى فصلين فتناولنا في (الفصل الأول) شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني لدعم المؤسسات الناشئة والتي بدوره إنقسم إلى ماهية شركة المساهمة البسيطة(المبحث الأول)و العلاقة بين الشركة والمؤسسات الناشئة،

أما (الفصل الثاني) فتطرقنا إلى الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة فتطرقنا إلى إدارة وأليات تمويل للشركة(المبحث الأول) وإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول: شركة المساهمة البسيطة الداعمة للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول: شركة المساهمة البسيطة الداعمة للمؤسسات الناشئة.

تُصنف الشركات التجارية عادةً إلى ثلاثة أنواع رئيسية: شركات الأموال، شركات الأشخاص، والشركات المختلطة. ومع ذلك، يختلف الفقهاء في تصنيف شركة المساهمة البسيطة، حيث يرى البعض أنها تندرج تحت شركات الأشخاص بسبب الحرية التي تتمتع بها في التنظيم والإدارة، بينما يرى آخرون أنها تتشابه مع شركات الأموال، خاصةً مع شركة المساهمة.

شركة المساهمة البسيطة هي نوع حديث من الشركات التي أُنشئت بموجب التشريعات الحديثة، وتتميز بمرونتها في التنظيم والإدارة وفقًا لقانونها الأساسي. لا تتطلب هذه الشركات حدًا أدنى من الشركاء أو رأس المال، مما يجعلها خيارًا مرنًا ومحفزًا لريادة الأعمال.

حيث قام المشرع الجزائري بتخصيص هذا النوع من الشركات لدعم المؤسسات الناشئة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1]، واعتبرها عاملًا مهمًا في إحياء الاقتصاد الوطني وتشجيع الشركات على المنافسة في السوق. تم تعزيز هذا النوع من الشركات من خلال أحكام وقواعد قانونية محددة، مما يعكس الاهتمام بالابتكار والنمو الاقتصادي.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث كرسنا (المبحث الأول) لماهية شركة المساهمة البسيطة وفي (المبحث الثاني)، تطرقنا إلى العلاقة بين شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الناشئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج . ر . ج . ج عدد 55 ، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية والاستثمارية في الجزائر، أطلقت الحكومة نوعًا جديدًا من الشركات يُعرف بشركة المساهمة البسيطة. يأتي هذا الإجراء في إطار تنفيذ مشروع القانون التجاري المعدل الذي وافق عليه نواب البرلمان، بهدف تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع ريادة الأعمال.

تمثل هذه الخطوة جزءًا من جهود الحكومة لتحسين مناخ الأعمال وتقليل التكاليف على المستثمرين، مما يعزز من قدرة الشركات على النمو والابتكار. بموجب القانون رقم 22-09، تم تعديل القانون التجاري الجزائري ليشمل أحكامًا خاصة بشركة المساهمة البسيطة، مما يعكس التزام الحكومة بتعزيز الاقتصاد الوطني ودعم الشركات الناشئة.

وطبقا المادة 2 من القانون 09/22:" **يتم تحديد الطابع التجاري للشركة إما في شكلها أو موضوعها تعتبر شركات تضامن وشركة توصية ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بلاستيكي بحسب شكلها ، مهما كان موضوعها.** "[1]

على هذا ، يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة هي نوع جديد من الشركات والبناء تجاري ومستقلة عن الأنواع الأخرى، يجب استيفاء الشروط المطلوبة لتأسيسها ، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة ، بالإضافة إلى الشروط الرسمية المطلوبة في جميع الشركات التجارية.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث كرسنا المطلب الأول لمفهوم شركة المساهمة البسيطة وفي المطلب الثاني، تطرقنا إلى تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

[1] المادة2 من القانون09/22 المتضمن القانون التجاري المذكور سابقا.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.

شركة المساهمة البسيطة تُشبه الشركات التجارية الأخرى التي خضعت لدراسات مستفيضة، وتطلب تعريفات دقيقة من قبل القوانين والفقهاء. تُعرّف الشركة عمومًا بأنها عقد بين شخصين أو أكثر يلتزمون بالتعاون في نشاط اقتصادي معين بهدف تحقيق الربح. أما شركة المساهمة البسيطة فتتميز بكونها شركة تجارية تتسم بالمرونة في هيكلها وتنظيمها، وتهدف إلى تسهيل إجراءات التأسيس والإدارة للشركات الصغيرة والمتوسطة. تُعتبر هذه الشركات أداة قانونية ومالية مهمة لدعم ريادة الأعمال وتعزيز النمو الاقتصادي.

ولهذا سنعالج تعريفات شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الأول) ونناقش خصائص شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الثاني) وأخيرا مزايا وعيوب المساهمة البسيطة في (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

وهنا سنتطرق الى تعريف النموذج المستحدث لشركة المساهمة البسيطة التي كانت نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدنها البلاد الجزائرية للرفع من الاقتصاد الوطني وتقديم التسهيلات للمستثمرين.

أولا: التعريف في التشريع الجزائري.

نتعرف هنا على التعريف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري.

1. التعريف الفقهي:

لقد تعددت الكثير من التعريفات الفقهية لشركة المساهمة البسيطة لكن كلما تعددت التعريفات يبقى لها معنى واحد.

شركة المساهمة البسيطة هي شركة تتألف من شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود أسهمهم ، وهو نوع الشركة التي تعتمد على مرونة كبيرة في تشغيلها ، ولهذا السبب لا يتم

النظر في هؤلاء التجار بحكمها شركة تجارية لا يمكنها اللجوء إلى المدخرات العامة ، وأيضًا لا يمكن تضمينها في البورصة ، على عكس شركة الأسهم المشتركة البسيطة.[1]

بينما وصفها آخرون بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية في القيمة ، والتجارة والمسؤولة فقط ضمن حصة الشركة من رأس مالها التي يحتلها كل شريك.[2]

هناك من عرفها كذلك على أنها:" النموذج الأمثل لشركات المال بغض النظر عن النظر الشخصي للمساهمين."[3]

من خلال هذا السياق، يمكن القول إن شركة المساهمة تُعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال. تتميز هذه الشركات بتقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وسهلة التداول. يحدد مسؤولية الشريك بمقدار الأسهم التي يمتلكها، ولا تتأثر هذه المسؤولية بمغادرة الشريك أو وفاته أو إفلاسه، مما يوفر استقرارًا ماليًا وقانونيًا للشركة. هذا النموذج يتيح للشركاء حماية استثماراتهم ويسهم في جذب رؤوس الأموال من خلال إمكانية تداول الأسهم بسهولة.

2. التعريف التشريعي:

لقد عدل المشرع الجزائري المادة 544 [4]من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون09/22 والتي تنص على ما يلي:" **تعززت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة" شركة المساهمة البسيطة**".

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2025/2024، ص ص 7/6.

[2] علي نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003 ص 101.

[3] أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022-2021 ص ص 8/7.

[4] المادة 544 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 101المعدل والمتمم.

حيث عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة بحسب المادة715 مكرر133 من القانون 09/22 على أنها " **الشركة التي يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذ كانت شركة المساهمة البسيطة التي تضم الشخص الواحد هنا تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد**".[1]

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري ذهب إلى العرض الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهذا بالنظر إلى أن المشرع الجزائري أخذ نظام الشركات التجارية بشكل عام وشركة المساهمة البسيطة خاصة من النظام القانوني الفرنسي للشركات ، وهذا ما سنراه أيضًا لشركة المساهمة البسيطة.

ثانيا: في التشريع المقارن.

لقد عرفها العديد من الدول منها القانون الفرنسي والسعودي وغيرها وسنتعرف على تعريف كل دولة.

1. القانون الفرنسي:

يتفق معظم الفقهاء الفرنسيين على حقيقة أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة مستقلة ليست شركة أسهم اعتمدوا على حجتان أساسيتان:

الأولى: يتم تمثيله في المشرع الفرنسي عند إحالته إلى تطبيق متطلبات شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة في حالة عدم تعارضها مع أحكام هذا الأخير ، يتم استبعادها صراحة من هذه المتطلبات المواد من 89 إلى 171-1 من قانون التجارة الفرنسي، الذي يتم تنظيمه قواعد الإدارة وإدارة الجمعيات العامة داخل شركة المساهمة البسيطة ، وما يتعلق بما يرتبط به إدارة وتشغيل هذه الشركة لإدارة الشركاء.

ثانياً: من الواضح أن المشرع الفرنسي تم تضمينه بموجب قانون 3 يناير 1994 ، القواعد منظمة لشركة المساهمة البسيطة بعد المادة 262 من قانون التجارة الفرنسي ، مما

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون09/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5مايو 2022، ج ر،ع32، سنة 2022.

يعني أنها شركة توصية من الأسهم ، ودخل عنوان القسم الأربعة من الفصل الأول من الفصل الأول تحت رتبة " شركة الأسهم المبسطة" وشركة توصية الأسهم ، وهذا من الصعب القول إنه ليس نموذجًا جديدا ومستقلا عن الشركات الأخرى.[1]

2. المشرع السعودي:

يبدو أن المشرع السعودي لم يُقدم تعريفًا محددًا لشركة المساهمة البسيطة في النظام السعودي، كما فعل مع شركات أخرى مثل شركة المساهمة. ومع ذلك، يمكن استنتاج بعض الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة من خلال الأحكام التي تُطبق عليها. حيث يتم الإشارة إلى العديد من الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة نظرًا للتشابه بينهما في العديد من الجوانب، مما يوحي بأن المنظم السعودي يعتبرها نوعًا من أنواع شركات المساهمة التي تتسم بالمرونة والبساطة في بعض الإجراءات.[2]

3. قانون الشركات الإماراتي:

" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة."[3]

[1] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22"، مجلة الدراسات القانون (صنف ج)، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09 العدد 01 ،2023 ص ص 137/136.

[2] أمجد حسن العزام وأخرون ، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 – دراسة مقارنة– ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023 ،ص 75.

[3] القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، المادة 8.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.

شركة المساهمة البسيطة هي نوع من الشركات التجارية التي تتميز بتقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول. تُعرف هذه الشركات بمرونتها وسهولة إجراءات تأسيسها، مما يجعلها خيارًا مفضلًا للعديد من المستثمرين ورواد الأعمال. تتسم شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص مهمة، مثل تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، والأسهم قابلة للتداول، والمسؤولية المحدودة للمساهمين، وإدارة الشركة عن طريق مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل المساهمين. تُعدّ شركة المساهمة البسيطة كيانًا قانونيًا مستقلًا، مما يسمح لها بالدخول في عقود وامتلاك الأصول والخصوم بشكل مستقل عن المساهمين.

أولا: عدم إشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

تعدد الشركاء يُعدّ أحد الركائز الأساسية لإنشاء الشركات، وقد حدد المشرع في بعض الحالات الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الشركاء في أنواع معينة من الشركات. بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فقد أتاح المشرع إمكانية تأسيسها من قبل مساهم واحد أو أكثر دون فرض حد أدنى لعدد المساهمين، مما يعزز من مرونة هذه الشركات ويجعلها خيارًا مناسبًا لمختلف أنواع الاستثمارات والمشاريع.

وقد نصت المادة 715مكرر134 من القانون رقم 09-22 على أنه: "**فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء...** ".[1]

أكثر من ذلك ، لم يكن المشرع راضيا عن هذا المدى ، ولكن يجوز إنشاء شركة مساهمة بسيطة مع شريك واحد فقط ، وفي هذه الحالة ، فإن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص

[1] المادة715 مكرر 134 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

الواحد وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 133 الفقرة 2[1]، وهذا يختلف عن شركة المساهمة ، والتي يجب ألا يكون عدد المساهمين أقل من 7.

ثانيا: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.

يرجع تقدير وتحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة إلى إرادة الشركاء في حالة تأسيسها في أكثر من شريك واحد، وإرادة الشريك الوحيد في القضية إذا تم إنشاء هذه الشركة مع شخص واحد، والذي يسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لذلك يتم تحديد مبلغ رأس مال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي ووفقًا لإرادة الشركاء، فإن رأسمال يلعب دورا مهما في الشركات حيث يعد أساسا لتمويل الأنشطة التجارية وضمان الاستقرار المالي، وتعزيز الثقة بين المستثمرين والشركاء في الشركة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، أشار القانون الفرنسي إلى إمكانية المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، وهو ما يختلف عن شركة المساهمة العادية، وقد أجاز المشرع الفرنسي هذه المساهمة مع ترك تقدير قيمة الحصة والأرباح المتعلقة بها للقانون الأساسي للشركة كما أشارت إلى أن هذه الأسهم لا تخضع لنظام التصرف المعتاد في المقابل، سمح المشرع الجزائري بالمساهمة بالحصص العينية في شركة المساهمة البسيطة، ولكن دون اشتراط تعيين مندوب الحصص، وترك هذا التعيين يعتمد على إرادة الشركاء.[3]

ثالثا: المسؤولية المحدودة للشركاء.

شركة المساهمة البسيطة تخضع للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المحددة في القانون رقم 09-22. المسؤولية في هذه الشركات محدودة للمساهمين

---

[1] طبقا لنص المادة 715 مكرر133 فقرة 2: "**يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين**".

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص11.

[3] بوكرسي مخند شريف، المرجع نفسه، ص 11 /12.

ضمن حدود أسهمهم، حيث يتحمل كل مساهم مسؤولية محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها. هذا يعني أن المساهمين لا يتحملون مسؤولية ديون الشركة بأموالهم الشخصية، وإنما الشركة نفسها هي المسؤولة عن ديونها بأموالها. هذا المبدأ يعزز من حماية المساهمين ويسهم في تشجيع الاستثمار في هذه الشركات.[1]

رابعا: عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة.

تنص المادة 715 مكرر139 من القانون رقم 09-22 على أنه: "**يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة** ".[2]

إن الغرض من تدخل المشرع في تنظيم شركة المساهمة البسيطة يهدف إلى حماية الأموال الخاصة للشركة وضمان عدم تمكن الدائنين من المساهمين من الوصول إلى أموالهم الشخصية في حالة مواجهة الشركة لصعوبات مالية. كما يسعى المشرع إلى حماية المساهمين من فقدان السيطرة على إدارة الشركة وتشغيلها، من خلال تحديد مسؤولية كل مساهم بقيمة أسهمه وضمان استقلالية الشركة في إدارة شؤونها. هذا يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والتنظيمي للشركات.[3]

الفرع الثالث: مزايا وعيوب شركة المساهمة البسيطة.

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات كونها من الشركات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 09/22، ولكن لها عيوب كما لها مميزات والتي سوف نتطرق لهم فيمايلي.

---

[1] بن الذيب حمزة، " قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة" ، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد،2 العدد،3 ،2022 ص222.

[2] المادة715 مكرر 139 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[3] بوكرسي محند شريف، المرجع السابق، ص14.

أولا: مزايا شركة المساهمة البسيطة.

إن من مزايا شركة المساهمة البسيطة تكمن في سهولة تأسيس الشركة حيث تتم عملية التأسيس إلكترونيا وبخطوات سهلة وبسيطة، وكذلك تتميز بسرعة التأسيس حيث يمكن الحصول على السجل التجاري لشركة المساهمة البسيطة من خلال 24 ساعة فقط، كما يتم تخفيض رسوم تأسيس شركات المساهمة المبسطة أقل بكثير من رسوم تأسيس الأنواع الأخرى من الشركات، كما تتمتع شركة المساهمة البسيطة بمرونة كبيرة في إدارة أعمالها خاصة شركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كما يمكن حل الشركة بسهولة أكبر من الشركات التجارية الأخرى التي سنتطرق اليها لاحقا.[1]

ثانيا: عيوب شركة المساهمة البسيطة:

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بمزايا فريدة، ولكنها أيضًا تواجه بعض التحديات. من أبرز العيوب التي قد تواجهها هذه الشركات، المسؤولية غير المحدودة للمساهمين، حيث يتحمل المساهمون مسؤولية عن ديون الشركة. كما أن أسهم شركة المساهمة البسيطة قد لا يمكن تداولها بسهولة في البورصة، مما يحد من السيولة. كذلك، قد تواجه الشركات الناشئة والصغيرة صعوبة في الحصول على التمويل وجذب رؤوس الأموال بسبب قلة الخبرة أو عدم وجود سجل مالي قوي.[2]

[1] https://lawyerksa.net ,24/03/2025,20 :40

[2] https://lawyerksa.net ,24/03/2025,20 :53

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

يمكن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت تتألف من شخص واحد، تُعرف بشركة الشخص الواحد. هذه الشركات تُعدّ خيارًا مثاليًا للشركات الناشئة، حيث لا يُشترط حد أدنى لعدد الشركاء أو رأس المال، مما يسهل عملية التأسيس ويعزز من مرونة هذه الشركات.

تخضع شركة المساهمة البسيطة، مثل بقية الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 466 من القانون التجاري[1]، لمجموعة من الشروط القانونية لعقد إنشاءها وهو أساس إنشاء الشركة وتشكيلها.

تم إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفقًا لعقد مثل جميع الشركات التجارية، وبالتالي فإن الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لصلاحية جميع العقود (الفرع الأول) و كذلك، مطلوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المساهمة البسيطة(للفرع الثاني)ومع ذلك ، لا يكتمل إلا مع توفر الشروط الرسمية المنصوص عليها في القانون(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.

يمكن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت تتألف من شخص واحد تُعرف بشركة الشخص الواحد. هذه الشركات تُعدّ خيارًا مثاليًا للشركات الناشئة لأنها لا تتطلب حدًا أدنى لعدد الشركاء أو رأس المال، مما يسهل عملية التأسيس ويعزز من مرونتها.[2]

[1] المادة 466 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179 ، ص 252.

أولا: التراضي:

لا يمكن إبرام من عقد الشركة دون موافقة الأطراف المتعاقدة ، ويتم تقديم هذه الموافقة النهائية من خلال الإيجاب والقبول من قبل الأطراف المتعاقدة على جميع شروط العقد ، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحًا و خاليًا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط ، وإلا كان باطلا، كثير ما يحدث التدليس ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا صدر من أحد الطرفين المتعاقدين للآخر، وقد يقع سوء الفهم أيضاً وذلك بحسب نوع الشركة وطبيعتها، وإذا كان العقد من الخطورة بحيث ال يمكن للمتعاقدين أن يوقع العقد بدون سوء الفهم هذا فالعقد باطل.[1]

بناءً على نظرية العقد في القانون المدني، الرضا يُعدّ شرطًا أساسيًا لصحة أي عقد. العقد يُعرّف بأنه اتفاق بين إرادتين أو أكثر بهدف إحداث أثر قانوني معين. ولتحقق العقد، يجب أن يكون هناك توافق بين الإرادات المعنية، ويتم التعبير عن هذا التوافق من خلال الرضا أو القبول. بدون الرضا الحقيقي من الأطراف المعنية، لا يُعتبر العقد موجودًا أو صالحًا قانونيًا.[2]

يجب أن تتوافق نية الشريكين في عقد الشركة، بمعنى أن يكون هناك توافق بين الطرفين المتعاقدين حول موضوع العقد وطبيعته وشروطه. هذا التوافق ضروري لضمان صحة العقد وعدم وجود أي صراع بين نوايا الشريكين فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق لكل طرف. في شركة الأموال، تكون المسؤولية محدودة بحجم الحصة أو الاستثمار، لذا من المهم أن يكون العقد خاليًا من العيوب لضمان حقوق والتزامات كل طرف بشكل واضح ودقيق.[3]

[1] عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2016 ، ص، 128.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، د ط، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019، ص 76.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 17.

ثانيا: الأهلية.

والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ويعد تأسيس أو الانضمام إلى الشركة عمل تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " يعد عمل تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".[1]

الشخص العادي هو كامل الاهلية لبدء حقوقه المدنية وفقًا لأحكام القانون المدني ، إذا وصل إلى سن مرحلة البلوغ سن الرشد، البالغ من العمر 19عامًا ، يستمتع بوجود قواه العقلية ولم يحجر عليه وهذا طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني.[2]

بالنسبة للقاصر المتميز هو الشخص الذي وصل إلى سن التمييز وهو يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا(13) وعصر مرحلة البلوغ المذكورة أعلاه لم يصل إلى عمره ، وهو غير محجوز ويتمتع بقواه العقلي الكامل الذي ليس مجنونًا أو أحمقًا.

تنص المادة 83 من قانون الأسرة[3] على أن الشخص الذي وصل إلى سن التمييز ولا يصل إلى سن البلوغ وفقًا للمادة 43 من القانون المدني[4] أفعاله هي نافذة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر ويجوز للقاصر البالغ 18سنة من مزاولة النشاط التجاري بإعتباره عملا تجاريا بحسب الشكل ووجب بلوغه 18 كاملة والحصول على الاذن من الاب أو الوصي،

[1] المادة 2 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 40 الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975التي تنص على:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، والسن الرشد 19 سنة كاملة.**"

[3] المادة 83 من القانون رقم 11/84 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984.

[4] المادة 43 من القانون المدني المذكور سابقا.

ويجوز كذلك للقاصر المميز الذي بلغ 13 سنة طبقا للمادة 42 من القانون رقم10/05 [1]استثمار أمواله في الشركة وينوب عليه والده بالتوقيع على عقد الشركة.

ثالثا: المحل.

" محل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملاً ممكنا، ومشروعاً، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محله مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، وعلى ذلك تعتبر الشركة متى كان موضوعها الاتجار في المخدرات أو في البضائع المهربة، أو الممنوعة كذلك يجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزاً قانونياً، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين."[2]

عقد الشركة يُمثل في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، ويُعرف بالعقد الاجتماعي للشركة. هذا العقد يخضع للشروط العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، ويجب أن يكون محددًا بوضوح في العقد التأسيسي للشركة. يتضمن ذلك تحديد شكل الشركة ومدتها، مع مراعاة أن المدة لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونيًا، والذي غالبًا ما يكون 99 سنة. هذا التحديد يسهم في ضمان وضوح الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف المعنية.

رابعا: السبب.

الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة هو تحقيق الربح والعائدات المالية للشركاء. يشترط أن يكون العقد صحيحًا وغير باطل، بمعنى أن يكون مشروعًا ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. بهذه الشروط، يمكن للشركة أن تعمل بشكل قانوني وفعّال، وتحقق

[1] القانون10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

[2] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023 ص275.

أهدافها المالية حيث نصت المادة 93 صراحة على " **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا**[1]."

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

اعترف المشرع الجزائري بضرورة توفير الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، ونص عليها في المواد 715مكرر 133 من القانون 09-22 ، وكذلك المواد 715مكرر 134 والمادة رقم 715مكرر 138 من نفس القانون.[2]

هذه الأركان هي واحدة من الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة ، والتي لا تتطلب جزءًا أدنى من الشركاء وإمكانية المساهمة في جميع أنواع الحصص، والمساهمة في تقاسم الربح وتحمل الخسائر.

أولا: تعدد الشركاء.

القانون التجاري الجزائري يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة دون حد أدنى لعدد الشركاء، ويمكن أن تتأسس من شريك واحد سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. في هذه الحالة، تُعرف بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد". هذا يختلف عن متطلبات تأسيس شركة المساهمة العادية التي تتطلب سبعة شركاء على الأقل[3].

ترك التشريع الجزائري حرية للأشخاص لإنشاء شركة أسهم مشتركة بسيطة مع ما يريدون ، سواء كان هناك شريك واحد فقط أو أكثر ، وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب جودة التاجر ، وأن مسؤوليته محدودة عند عدم المحاسبة عن ذلك ، فإنه يحد من هذا الشركاء ، إذا كان هناك حدوث في شركاء الشريك ، فإنه لا يمثل ذلك ، فهذا يتعلق بالمسؤولية ، إذا كان هناك شركاء في الشركاء ، فهذا هو العامل في الشركاء، إنه قاصر

[1] المادة 93 من القانون المدني.

[2] المواد 715 مكرر 133 و 175 مكرر 134 والمادة 715 مكرر138 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[3] بوكرسي محند شريف، المرجع السابق، ص23.

أو إذا كان قاصرًا غير موجه ، كل هذا والآخرين في مجال الأهلية ، لا يوجد شيء يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكًا فيه. ولكن إذا تم إنشاء شركة من قبل شخص بالغ تحت الحماية ، فهناك أولئك الذين يرون أنه غير عملي تمامًا.[1]

ثانيا: تقديم الحصص.

هي أهم خاصية لشركة المساهمة البسيطة فتقديم الحصص يعتبر الفرق والتنوع في الأسهم التي تساهم في مؤسستها، بحيث ترك المشرع المساهمين الكامل في اختيار طبيعة الأموال المجانية التي سيتم تقديمها لتأسيس هذه الشركة، حيث يتمتع الشركاء بالمساهمة إما عن طريق الأموال النقدية ، وفقًا للمادة 715مكرر 140 من القانون 22/09.

1. الحصص النقدية:

تعرف الحصة النقدية على أنها المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك كمساهمة في رأس مال الشركة و في هذه الحالة ، يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في التاريخ المتفق عليه ينطبق على التزام الشريك بدفع حصته النقدية من القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات.[2]

إذا كان الشريك يتعهد بتقديم حصته في الشركة في شكل مبلغ نقدي ، لكنه لم يدفع هذا المبلغ ، فهو ملزم بدفع فائدة بنسبة 2 ٪ من تاريخ المبلغ المستحق ، دون الحاجة إلى مطالبة أو أعذار قضائية، هذا بلا تحيز لأي تعويض إضافي قد يكون مستحقًا عند الضرورة. تم تأكيد ذلك من خلال أحكام المادة 421 من القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع و النشر ، وهران، 2006 ص 16.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص ص 22 – 23.

[3] المادة 421 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

2. الحصة العينية:

تُعرَّف الحصة العينية على أنها كل ما يساهم به الشريك في رأس مال الشركة باستثناء المال ، مثل العقارات ، والحالات المتحركة ، والحقوق الأخلاقية ، وغيرها، وفي حالة شركات المساهمين التقليدية ، عندما يقدم أحد الشركاء حصته في شكل حصة من النوع ، يتم تقييم قيمة هذه المشاركة من قبل مندوب معين لهذا الغرض ، ويطلق عليه مندوب الحصص، وبهذه الطريقة ، يتم تقييم الحصص التي يقدمها الشركاء في شركات المساهمة التقليدية، أما شركة المساهمة البسيطة وذات الشخص الوحيد ليست ملزمة بتقييم الحصص العينية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة فإذا قدمت على سبيل التملك تنتقل ملكية الحصة للشركة وبالتالي يحصل على أسهم في تلك الشركة وهذا طبقا للمادة 424 من القانون المدني الجزائري.[1]

3. حصة عمل:

المقصود هو أن الحصة في الشركة ينبغي أن تكون مبنية على عمل ذي قيمة حقيقية مثل العمل الهندسي أو الخبرة التجارية، وليس فقط على أساس الثقة الشخصية أو الوضع المالي. يجب أن يكون العمل المقدم ذا أهمية وقيمة لنجاح الشركة، ويمثل مساهمة فعلية وليس مجرد تأثير شخصي و بهذه الطريقة، تُعد الحصة عادلة ومبررة في إطار مساهمة الشريك في الشركة، و من الواضح أن حصة العمل تتمثل في تزويد الشريك لخبرته وجهده الفني أو التجاري لصالح الشركة ، في مقابل الحصول على حصة في رأس المال والأرباح. إنه ملتزم بعدم التنافس مع الشركة في نفس المجال ، وإلا فإن أرباح الشركة عائدة للشركة.[2]

[1] المادة 424 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2008، ص119.

ثالثا: إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

الشركة تُنشأ بهدف تحقيق الربح والاستفادة من المشروع الاقتصادي، وبالتالي فإن تقاسم الأرباح والخسائر يُعدّ أحد الأسس الرئيسية لعقد الشركة، وهذا ما تعترف به معظم القوانين، بما في ذلك القانون الجزائري. هذا المبدأ يعكس الغرض الأساسي من إقامة الشركات، وهو تحقيق المكاسب المالية وتوزيع المخاطر بين الشركاء، ومع ذلك ، فإن الاستثناء من هذا الحكم هو أن الشركاء الذين يقدمون القوى العاملة قد لا يتم إعفاؤهم إلا من المساهمة في الخسارة إذا لم يتلقوا مكافأة على عملهم ، وفقًا للأحكام العامة وطالما أن المشرع الجزائريين يسمحون بالمساهمة في توفير القوى العاملة للشركة المشتركة البسيطة ويأخذ في الاعتبار الوضع الوارد في هذه الأحكام ، فإن أي مكافأة مصنوعة من العمل ، وفي حالة تسودها في البهجة. لإعفاء الشركاء من الموظفين يساهم في الخسارة.[1]

كما جاء في نصت المادة 426 ق م:"**على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى بالشرط الأسد فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة إلا أن المشرع الجزائري استثنى ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان**"[2].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية.

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي يجب مواجهتها لإنشاء الشركات، فهناك شروط شكلية التي تنطبق على جميع أنواع الشركات، باستثناء الشروط التي يجب عكسها في شركة المساهمة البسيطة التي سنتعرض لها أولا لتحرير القانون الأساسي للشركة ، بينما يتضمن ثانيا الشهر للمعلومات الشخصية.

[1] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) ، العدد 3 ، أكتوبر 2022 ، ص 566.

[2] المادة 426 من القانون المدني المذكور سابقا.

أولا: القانون الأساسي للشركة.

يجب أن تُنشأ الشركات بموجب اتفاقيات رسمية وعلنية، وهذا يعني أن العقد يجب أن يُحرر من قبل موظف عام. العقد الرسمي يُعدّ ملزمًا للأطراف ولا يُقبل أي دليل يُثبت عكس ما جاء فيه، إلا إذا ثبت تزويره ومع ذلك، يمكن للأطراف الأخرى إثبات وجود نوايا أو تفاهمات معينة في سياق العقد الرسمي الذي يضمن الوضوح والثبات في العلاقات التعاقدية.[1]

يجب أن يتضمن العقد المؤسس البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره ، فمن الضروري تحديد شكل الشركة ، أي شكل الشركة هي الشركة المشتركة البسيطة أو الشركة المشتركة البسيطة مع الشخص الوحيد ، ويجب تحديد مدة الشركة ، كما هو الحال في جميع الشركات التجارية التي يتم تحديدها في 99 عامًا.[2]

ويتضمن القانون الاساسي على وجه الخصوص العناصر التالية:

- اسماء المساهمين
- الشكل القانوني
- غرض الشركة
- اسم الشركة
- حياة الشركة، المساهمات المقدمة(مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية).
- مقدار رأسمال .
- القيمة الاسمية للاسهم
- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين.[3]

[1] بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 567.

[2] حسب المادة 546 من القانون التجاري.

[3] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: الشهر.

الشركة أيا كان شكلها شخصي أو معنوي ، وجب أن يكون لها آثار في مواجهة الآخرين وذلك بإتمام إجراءات الشهر ، والتي تحدث بطريقتين ، إيداع ونشر[1] وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، بقول انه:" **يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل 2شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.**"[2]

علاوة على ذلك ، فإن تسجيل الشركة سيكسبها من الشخصية القانونية ، بحيث يصبح ساريًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعاهدوا باسم الشركة ولحسابها المتضامنين من غير تحديد أموالهما، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر تعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.**"[3]

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2013 ص 16.

[2] المادة 548 من القانون تجاري، المذكور سابقا.

[3] المادة 549 من القانون التجاري المذكور سابقا.

المبحث الثاني: العلاقة بين شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الناشئة.

المؤسسات الناشئة أصبحت محط اهتمام عالمي بسبب دورها في خلق فرص العمل وتحسين الدخل. تسعى الحكومات والقطاع الخاص لتوفير الدعم والبنية التحتية اللازمة لنموها وازدهارها، لأنها تُعدّ محركات رئيسية للنمو الاقتصادي والتنمية في مختلف البلدان. هذه المؤسسات تعتبر ركيزة أساسية في دفع عجلة الاقتصاد وتعزيز الابتكار.

المؤسسات الناشئة تُعدّ مصدرًا رئيسيًا للإبداع وخلق فرص العمل، وتلعب دورًا مهمًا في دعم التنمية في مختلف البلدان. تتميز هذه الشركات بأهميتها الاستثمارية، وتكلفة الإنتاج المنخفضة، ومرونتها، ومشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها الجغرافي. تساهم الشركات الناشئة في تعزيز معدل النمو الاقتصادي وتُعتبر قوة اقتصادية حيوية في الاقتصادات الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

إن الباحثون يجدون صعوبة في تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الناشئة بسبب تعدد الخصائص التي تميزها، وهذا يؤدي إلى تنوع المعايير المستخدمة في التعريف. تختلف التعريفات بين البلدان نتيجة لهذا التنوع، وتعكس اختلافات في الخصائص والاحتياجات الخاصة بكل بيئة اقتصادية البحث عن تعريف شامل ودقيق يظل تحديًا مستمرًا.

سنعرض مجموعة من التعاريف(الفرع الأول) والخصائص(الفرع الثاني) للمؤسسة الناشئة وكذلك التطرق لشروط منح علامة المؤسسة الناشئة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه عالميًا للمؤسسات الناشئة، حيث تختلف التعريفات باختلاف وجهات النظر والسياقات. يمكننا استعراض التعريفات العامة التي قدمها الباحثون، بالإضافة إلى التعريف القانوني الذي قد يختلف من بلد إلى آخر، لفهم أفضل لطبيعة وأهداف هذه المؤسسات.

أولا: التعريف الفقهي.

تُعرف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة بدء التشغيل بإسم القاموس الإنجليزي كمشروع صغير بدأ لتوه ، وتتكون الكلمة "Start UP" من جزأين Start وهي تشير للبدأ أو الإنطلاق، و UP تشير لفكرة النمو القوي.[1]

ويعرف جانب آخر هو أن منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو والمربحة والمراقبة بشكل متكرر ويمكن قياسه ، ونختبر نماذج اقتصادية مختلفة ، مما يعني أن الناشئة يجب أن تعمل على خلف مشروعها بطريقة سريعة ولها تأثير على السوق في السوق غير قابلة للاستمتاع بها.[2]

من خلال التعاريف السابقة ، يمكننا إعطاء تعريف للمؤسسات الناشئة هي مؤسسات جديدة بدأت من فكرة المشروع ، تسعى إلى إنتاج السلع والخدمات في السوق ، ولديها إمكانية نمو سريع ، قد يكون نشطًا في أي قطاع ، لكن معظم التكنولوجيا الحديثة تتعرض للخطر في مقابل تحقيق نمو قوي وسريع مع إمكانية الحصول على أرباح ضخمة في حالة نجاحها.

[1] بوالشعير شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد ،2 جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر،2018،ص 420.

[2] بخت علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع تحديات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 12، العدد 04 ، 2020 ص ، 536.

ثانيا: التعريف القانوني.

من المعترف به أن المشرع لا يتم الطعن فيه عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية ولا يفعل ذلك ، مما يترك الفقه أو المتخصصين في هذا المجال لتولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة ، وعلى الرغم من ذلك ، سعى المشرع إلى تقديم بدء التشغيل أو المؤسسة المبتكرة من القانون 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: "**هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**".[1]

وحسب القانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه:" **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**".[2]

المشرع الجزائري شجع على إنشاء آليات تمويل متنوعة للمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، مثل صناديق القروض التي توفر التمويل بالدين، وصناديق الإطلاق (Venture Capital) التي توفر رأس المال الاستثماري. هذه الآليات تهدف إلى دعم نمو وازدهار هذه المؤسسات من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لها.[3]

أما في نص المادة 69 من القانون رقم 14-19 قد جاء على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة التي تنص على: "**تعفى الشركات الناشئة من**

[1] المادة 06 من القانون 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 02-20 المؤرخ في مارس ،2020 ج.ر، عدد 20.

[2] المادة 21 من القانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.

[3] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة حمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022، ص9.

الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على قيمة المضاف بالنسبة للمعاملات التجارية...." [1]

الإعفاءات الضريبية تهدف إلى دعم نمو المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بتخفيف العبء الضريبي عنها، مما يتيح لها تخصيص المزيد من الموارد لتطوير أعمالها وتحقيق نمو مستدام، هذه هي السياسة تشجيعية التي تهدف إلى تعزيز بيئة الأعمال ودعم ريادة الأعمال.[2]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.

المؤسسات الناشئة تتميز بقدرتها على الابتكار والتكيف السريع مع التغيرات السوقية، مما يجعلها محركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي والتوسع. تُعدّ هذه المؤسسات مصدرًا مهمًا للحلول المبتكرة التي يمكن أن تُحدث تغييرات جذرية في مختلف القطاعات، وتساهم في دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

ومن خلال الشروط السابقة هناك عدة مميزات تتميز بها المؤسسات الناشئة وهي كالتالي:

أولا: حديثة العهد.

المؤسسات الناشئة غالبًا ما تبدأ في السوق التجريبية بأفكار مبتكرة يطرحها أصحاب المشاريع. تتميز هذه المؤسسات بأنها شابة وذات طابع ريادي، وتواجه خيارين رئيسيين: إما النجاح والتطور إلى مؤسسات راسخة، أو مواجهة الفشل وإغلاق أبوابها. هذا يعكس التحديات الكبيرة التي تواجهها المؤسسات الناشئة في سعيها لتحقيق النجاح.[3]

---

[1] القانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر ،2019 يتضمن قانون المالية لسنة ،2020 ج.ر.ج.ج عدد ،81 الصادر في 30 ديسمبر 2019.

[2] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص ص 11/10.

[3] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07 العدد ،01 ،2021 ص73.

المؤسسات الناشئة تعتبر حديثة العهد وتنتشر بشكل متزايد في البلدان النامية، خاصة في القرن الحادي والعشرين هذه المؤسسات تتميز بطابعها الشبابي وتعتمد كثيرًا على الشباب في قيادتها. تواجه هذه المؤسسات خيارين رئيسيين: إما التطور والنمو لتصبح مؤسسات ناجحة ومستدامة، أو مواجهة الفشل والإغلاق و هذا يعكس التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة في سعيها لتحقيق النجاح والاستمرارية.[1]

ثانيا: النمو السريع للمؤسسات الناشئة.

من أبرز الميزات التي تميز المؤسسات الناشئة هي النمو السريع والمخاطر العالية. غالبًا ما تواجه هذه المؤسسات حالة من عدم اليقين، حيث قد يكون نجاح منتجاتها أو خدماتها غير مؤكد، وقد تتجاوز التوقعات أو تخيب الآمال. هذا الغموض يميز المؤسسات الناشئة، ويمكن لأصحاب المشاريع العمل على استراتيجيات لتقليل المخاطر وزيادة فرص النجاح.[2]

ثالثا: متعلقة بالتكنولوجيا.

تتميز هذه الشركات بأعمالها في الأفكار الرائدة المبتكرة وتلبية احتياجات السوق بطريقة ذكية وحديثة. يعتمد أبحاثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم ، وإيجاد التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ، ودعم حاضنات الأعمال.[3]

---

[1] ميموني ياسين، بوقطاية سفيان ، بسويح منى ، اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية 2021، ص21/20.

[2] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2021 /2022 ص20.

[3] بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2020 ص93.

الفرع الثالث: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة.

قام المشرع بتنظيم المؤسسة الناشئة بموجب المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 الصادر في 2020/09/15، والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح المؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر، ولتحديد مهامها وتشكيلها وطريقة التشغيل.[1]

أولا: يجب أن لا يتجاوز عمرو المؤسسة 8 سنوات.

المؤسسة الناشئة تُعرّف غالبًا بأنها مؤسسة يقل عمرها عن 8 سنوات من تاريخ تقديم الطلب. هذا التعريف يهدف إلى دعم المؤسسات الشابة التي تتمتع بإمكانيات نمو عالية. قد تواجه المؤسسات التي تم إنشاؤها قبل فترة طويلة تحديات في الحصول على دعم كونها مؤسسات ناشئة، بينما تُعتبر المؤسسات التي تم إنشاؤها في السنوات الأخيرة أكثر استفادة من الدعم والامتيازات المقدمة لنظام المؤسسات الناشئة.

ثانياً: يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات

المؤسسات الناشئة تعتمد بشكل كبير على الابتكار والإبداع في تقديم منتجات أو خدمات جديدة ومميزة. الابتكار يلعب دورًا مهمًا في تحقيق النمو الاقتصادي المتسارع على المدى الطويل. بناءً على ذلك، فإن بعض التعريفات والتشريعات، مثل المرسوم المذكور، تشترط توافر عنصر الابتكار في المؤسسة وألا يتجاوز عمرها 8 سنوات لكي تُصنف كـ "مؤسسة ناشئة"، مما يعكس الأهمية الكبيرة للابتكار في نمو ونجاح هذه المؤسسات.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم ،245/20 مؤرخ في15سبتمبر،2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد ،55 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[2] بوخرص نادية ، "أألحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 9 ، العدد 1، جامعه المدية ، الجزائر،2023، ص140.

ثالثا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 سنة:

المعيار المتعلق بعدد العمال هو أحد المعايير المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، في هذا السياق يُعتبر عدد العمال الذي لا يتجاوز 250 عاملًا أحد المعايير التي قد تُستخدم لتصنيف المؤسسات ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هذا المعيار يظهر في العديد من التشريعات واللوائح، مثل المرسوم التنفيذي المذكور، لتحديد نطاق وطبيعة كل فئة من المؤسسات.

يجب ألا ترغب المؤسسة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للتقدم بطلب للحصول على البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، وهي متجر تجاري ، مصحوبًا بنسخ من بطاقة التعريف الضريبي والإحصائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة بالإضافة إلى مؤهلات العلمي والتكنولوجيا وتجربة مستخدمي المؤسسة.[1]

رابعا: يجب ألا يتجاوز رقم العمل السنوي المبلغ المحدد من قبل اللجنة الوطنية:

الغرض من هذا الشرط هو تحديد معايير واضحة لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم الاعتماد على عدد العمال ورقم الأعمال كمعايير أساسية. في هذا السياق، حددت اللجنة الوطنية رقم أعمال يتراوح بين 40 مليون دينار كحد أدنى و4 مليار دينار كحد أقصى، لتحديد نطاق المؤسسات التي يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة. هذا يساعد في توجيه الدعم والموارد بشكل فعال للمؤسسات التي تستوفي هذه الشروط.[2]

[1] بوشارية عبد الرزاق، جوادي يوسف، عاد رضا، شتحونة أحمد، المؤسسات الناشئة(up start) كمحفز لإنشاء مؤسسات إبتكارية – دراسة الحالة: الجزائر،– مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ،2022–2021 ص 24.

[2] بوكرسي، المرجع السابق، ص22.

خامسا: يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما في ذلك الاكتفاء:

المؤسسات الناشئة تتميز بقدرتها على النمو السريع، وهذه الإمكانية هي إحدى السمات الرئيسية التي تميزها. النمو السريع يمكن أن يُقاس بمعدلات نمو أسبوعية تتراوح بين 5% إلى 10%، وهذا يعكس قدرة هذه المؤسسات على التوسع والتطور بسرعة في الأسواق. هذه الخاصية تجعلها محط اهتمام المستثمرين ورواد الأعمال الذين يسعون لتحقيق نجاحات كبيرة في فترة زمنية قصيرة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

سندرس في هذا المطلب أن هذه اللجنة تشكلها وشروطها بحيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 254/20 والتي جاءت في الفصل الأول و "الأحكام العامة" أن: **هذا المرسوم يهدف إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة تجارية" تسمى النص "وتكوينه ومساره."**[2]

وسنتطرق الى اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة المؤسسة الناشئة(الفرع الأول)، وتقديم الطلب والفصل فيه(الفرع الثاني)

الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة المؤسسة الناشئة.

وهنا سنتطرق الى تشكيل اللجنة المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة ومهامها وكل هذا بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 الذي كلف بوضع لجنة خاصة لمنح علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر وحاضنة الاعمال.

وسنتطرق في هذا الفرع الى تشكيل اللجنة(أولا)، ومهام اللجنة(ثانيا).

---

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254-20"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 10.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 254/20 المذكور سابقا.

أولا: تشكيل اللجنة.

نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله بحيث نصت المادة 3 من المرسوم 254/20 [1]على انه:

يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله.

وتتشكل من الأعضاء التي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيادية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم , لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.[2]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

ثانيا: مهام اللجنة.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم السالف الذكر في المادة رقم 02 المهام واختصاصات اللجنة حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية:

منح علامة" مؤسسة ناشئة"

منح علامة " مشروع مبتكر "

منح علامة" حاضنة أعمال"

المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها

المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[1]

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254-20 على انه:" **يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، ان تستعين بكل شخص او هيئة يمكن ان يساعدها في اشغالها أي للجنة الحق في الاستعانة بشخص او هيئة معينة يمكن ان تساعدها في إطار اشغالها كوزير التجارة او مسؤول في وزارة التجارة ... الخ.**"[2]

كما تجتمع اللجنة الوطنية لمنح علامة م ن مرتين 2 على الأقل في الشهر و يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها و الممثل في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، كما يعد الرئيس جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات و ذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 254/20.[3]

وتكمن الاجتماعات السالفة الذكر و التي تتم خلالها اللجنة الوطنية لمنح عالمة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة اعمال " والتي نصت المادة 8 على انها:

تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيما يأتي:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

[3] مير أمين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023/2022، ص26.

– منح علامة " مؤسسة ناشئة " للمؤسسات الحديثة المبتكرة.

– منح علامة " مشروع مبتكر " لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.

– منح علامة " حاضنة اعمال "

– دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة اعمال.[1]

سير عمل المداولات يكون بحسب ما جاءت به المادة 9 من المرسوم التنفيذي254/20 على انه:

– لا تصح مداولات اللجنة الوطنية الا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

– و في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية 8 أيام, و تتداول , حينئذ , مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

– تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة الأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات , يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

الفرع الثاني: تقديم الطلب والفصل فيه.

من أجل الحصول علي علامة " المؤسسة الناشئة" يتعين علي المؤسسات الراغبة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية" للمؤسسات الناشئة" مرفق بالوثائق المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي والتي تتمثل فيما يلي:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائى والاحصائى.

– نسخة من القانون الأساسي لشركة مرفقة بقائمة اسمية للأجراء(CNAS)

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CASNOS).

– شهادة الانخ ارط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

– مخطط أعمال المؤسسة المفصلا

المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة

– وعندي الإقصاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة محصل عليه.[1]

ويجب الفصل في الطلب ويتم الرد علي طلبات المؤسسات الراغبة علي حصول علامة المؤسسة الناشئة في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة تأخر في تقديم بعض الوثائق المذكورة في م 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يتم توقيف هذا الأجل. حيث أعطي المشرع لصاحب الطلب حصول علي علامة "المؤسسة الناشئة" فرصة من اجل تقديم الوثائق الناقصة في اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب.[2]

يتم منح علامة" مؤسسة الناشئة" للمؤسسة لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) حسب الإشكال نفسها. وفي حالة تم رفض طلب ما،فانه يتعين علي اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وخطار صاحب الطلب بدلك الكترونيا، ويمكن إعادة النظر في هدا القرار ودلك بناء علي طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا.

ملخص الفصل الأول

شركة المساهمة البسيطة هي شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال المساهمة في رأس المال، وتتميز بمسؤولية محدودة للمساهمين، حيث أن المساهمين لا يتحملون المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة أو التزاماتها، وإنما تقتصر مسؤوليتهم على قيمة الأسهم التي يملكونها. كما تتميز بإدارة منفصلة عن الملكية، حيث يتولى مجلس إدارة الشركة إدارة شؤونها واتخاذ القرارات الاستراتيجية. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الشركة بالاستمرارية القانونية، مما يعني أنها تستمر في الوجود حتى بعد تغيير المساهمين أو وفاة أحدهم.

المؤسسات الناشئة هي مشاريع تجارية جديدة تتميز بالابتكار والتوسع السريع، وتهدف إلى تحقيق نمو كبير في السوق. غالبًا ما تعتمد هذه المؤسسات على التكنولوجيا والابتكار لتقديم منتجات أو خدمات جديدة أو محسنة. كما أنها تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات في السوق.

تأسيس شركة المساهمة البسيطة يتطلب شروطًا موضوعية مثل وجود غرض مشروع، رأس مال كافٍ، ومساهمين مؤهلين. كما يتطلب إجراءات شكلية مثل إعداد عقد الشركة وتسجيلها في السجل التجاري. هذا الإطار القانوني يسهم في دعم المؤسسات الناشئة من خلال توفير هيكل قانوني ملائم يساعدها على النمو والنجاح، وحماية حقوق المساهمين، وتوفير الثقة للمستثمرين والعملاء.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

شركة المساهمة البسيطة نموذج عصري يهدف إلى تسهيل الإجراءات القانونية والإدارية، مما يعزز بيئة الأعمال ويشجع الاستثمارات. يتميز هذا النوع من الشركات بالمرونة والبساطة في إدارته وتنظيمه، مما يجعله خيارًا مناسبًا لرواد الأعمال والمستثمرين. الإطار التنظيمي لهذه الشركات يتيح إجراءات تأسيس مبسطة وسريعة، كما يوفر إدارة مرنة وفعالة تمكن الشركات من التكيف بسرعة مع التغيرات السوقية والفرص الجديدة. هذا النموذج يساهم في تعزيز ريادة الأعمال وتحفيز النمو الاقتصادي.

شركة المساهمة البسيطة هي كيان قانوني مستقل يختلف عن شركة المساهمة التقليدية، وقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 22-09، هذا القانون قدم نموذجًا جديدًا لتسيير وإدارة هذه الشركات، يتميز بخصائص فريدة تختلف عن الشركات الأخرى و شركة المساهمة البسيطة، مثلها مثل أي شركة تجارية، ليست دائمة وقد تتعرض لظروف تؤدي إلى انقضائها. هناك أسباب عامة تنطبق على جميع الشركات وأسباب خاصة تنفرد بها شركة المساهمة البسيطة بسبب خصائصها الفريدة لفهم هذه الشركات بشكل أعمق، يجب دراسة كيفية إدارتها وتسييرها، بالإضافة إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث كرسنا المبحث الأول إدارة واليات تمويل شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إنقضاء واثار شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: إدارة واليات تمويل شركة المساهمة البسيطة.

بخصوص سلطة الإدارة في الشركة ذات المساهمة البسيطة، يلاحظ أن المشرّع لم يخصص لها نصوصًا كثيرة، ويجد تفسيرها في نص واحد فقط في المادة 715 مكرر 131 من القانون التجاري[1]، حيث منح هذا النص للمساهمين سلطة تنظيم هذه السلطة، و منحهم حق وضع نظام إداري محكم للشركة، وتحديد صلاحيات واختصاصات كل هيئة إدارية، وشروط عملها، بالإضافة إلى تحديد وتنظيم تكوينها وأعضائها.

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى إدارة شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، وأليات تمويل الشركة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة.

تعلق الأمر بتسيير الشركة من خلال المادة 715 مكرر 134 من القانون 09-22 التي تنص على أنه: " فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".[2]

تُعدّ شركة المساهمة البسيطة مزيجًا من نظامين مترابطين: نظامها الأساسي ونظامها العقدي، النظام الأساسي يشبه دستور الشركة، يحدد أسسها مثل الغرض، رأس المال، تكوينها، إدارة الشركة، حقوق وواجبات المساهمين. بينما يُكمّل النظام العقدي النظام الأساسي بتحديد تفاصيل تنظيم الشركة وعملها، مثل توزيع الأرباح، تعيين الإدارة، آلية اتخاذ القرارات، رغم إمكانية فصل هذين النظامين، إلا أن هناك علاقة تكاملية بينهما. فالنظام الأساسي يوفر الإطار العام، بينما يُحدد النظام العقدي تفاصيل محددة، في حال لم ينظم المشرع بعض الجوانب، يُرجع الأمر إلى النظام الأساسي لتكمله.

[1] المادة 715 مكرر 131 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 715 مكرر 134 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

الفرع الأول: رئيس الإدارة.

يحتل رئيس شركة المساهمة البسيطة مركزًا مهمًا للإدارة ، ويدير هذه الشركة ، حيث إنه الممثل القانوني للشركة تجاه الآخرين ، وتتطلب رعاية كبيرة بسبب أهميته في الشركة، وحذر كبير في عزله ، وكذلك الإدارة تمنح الرئاسة القوى والمسؤولية الواسعة.

أولا: تعيين رئيس الشركة وعزله.

1. تعيين رئيس الشركة:

وفي نص المادة 715 مكرر 136 على ما يلي: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء."[1]

يُعد تحديد القوانين الأساسية للشركة أمرًا بالغ الأهمية، ويشمل ذلك تحديد شروط اختيار أو تعيين الرئيس التنفيذي، مثل كفاءته وخبرته، وطريقة عزله وأسبابه، ومهامّه، ومدة ولايته، وطرق تعيينه بالإجماع أو بالأغلبية أو بالتوافق هذه المسائل حاسمة لحلّ أيّ نزاع قد ينشأ بين الشركاء باختصار، في الشركات ذات المساهمين البسيطة، يتمتع الشركاء بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي وفقًا للقوانين الأساسية للشركة.[2]

عادةً ما يتم تعيين الرئيس التنفيذي للشركة من قبل مجلس الإدارة، وهو الذي يحدد اليوم الذي يتم تعيينه فيه. وغالباً ما يكون هذا اليوم هو اليوم الذي يتم فيه توقيع عقد العمل بين الرئيس التنفيذي والشركة.[3]

---

[1] المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[2] المامون يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لمدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد ،44
،2020 ص44.

[3] نادية فضيل، شركات الاموال ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008، ص236 .

2. عزل رئيس الشركة:

في شركات المساهمة البسيطة، يتمتع الشركاء بسلطة واسعة في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي، كما هو محدد في قانون الشركة الأساسي. وذلك لأن من يملك سلطة التعيين يملك أيضًا سلطة العزل. ويمكن عزل الرئيس التنفيذي في أي وقت ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، حيث يُمنح الشركاء حرية تحديد قواعد العزل في قانون الشركة الأساسي أو في اتفاقيات لاحقة هذه المرونة قد تؤدي إلى اختلافات في الأحكام المنظمة لعزل الرئيس التنفيذي بين شركات المساهمة البسيطة المختلفة.[1]

ثانيا: سلطة ومسؤولية الرئيس.

1. سلطات الرئيس:

تنص المادة 623 من ق. تجاري على: " تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان يستطيع أن يجهله مراعاة الظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".[2]

رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن الإدارة العامة للشركة ، لأنه الممثل القانوني للشركة أمام الآخرين ، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل في مواجهة الآخرين ، حيث تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا يمكن تجاهلها.[3]

---

[1] دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،2023-2022 ص 100 .

[2] المادة 623 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2023-2022 ، ص ص 35/34.

وتنص المادة 638 من القانون التجاري:" يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة."[1]

وهذا يعني أنه عندما تتعامل الشركة مع طرف ثالث، يُعتبر ممثل الشركة هو الشخص المخول قانونيًا بالتصرف نيابة عنها، وبالتالي تُلزم الشركة بجميع تصرفات رئيس مجلس الإدارة، حتى لو كانت خارج نطاق موضوع الشركة، إلا إذا أثبت الطرف الثالث أنه كان على دراية بأن هذه التصرفات تتجاوز حدود موضوع الشركة.[2]

رغم أن مدير شركة المساهمة البسيطة يتمتع بسلطات، إلا أنها ليست مطلقة يمكن للشركاء المساهمين تقييد هذه السلطات في النظام الأساسي للشركة، خاصة إذا كان المدير من غير الشركاء المساهمين، فإذا كانت سلطات المدير في شركة المساهمة محددة قانونًا، سواء تم اتباع نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، فإن طريقة تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة تُحكم وتُنظم بواسطة النظام الأساسي للشركة، الذي وافق عليه جميع الشركاء المساهمين فيها.[3]

2. مسؤولية الرئيس:

تنص المادة 715مكرر143:" تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها."[4]

---

[1] المادة 638 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022، ص54.

[3] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص50.

[4] المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

أ. المسؤولية المدنية:

يمكن تلخيص المسؤولية المدنية على أنّها عقوبة مدنية تفرض على الشخص الذي ينتهك التزامًا قانونيًا محددًا، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، في هذه الحالة، يُصبح الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب، تشمل المسؤولية المدنية الفعل الضار، الذي يُلزم المُرتكب بردّ الضرر الذي لحق بالغير ظلماً، وكذلك الفعل غير المشروع، الذي يُحاسب المُرتكب على الضرر الذي تسبّب به للآخرين.[1]

حيث تنص المادة715 مكرر 23 على:" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شرآات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."[2]

- **المسؤولية العقدية.**

يُمكن تلخيص المسؤولية العقدية بأنّها المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحد المتعاقدين لالتزاماته بموجب عقدٍ سليمٍ مع الطرف الآخر، مما يُلزم المخالف بتعويض الطرف المُضرور عن الأضرار التي لحقت به، فمن شروط المسؤولية العقدية وجود عقدٍ صحيحٍ بين الطرفين، وإخلال أحد الطرفين بالتزاماته بموجب هذا العقد، وتسبب هذا الإخلال في ضرر للطرف الآخر.[3]

---

[1] عباس النوري، سلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن، ص338.

[2] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ،ص113.

ونجد أن أساس المسؤولية العقدية طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري:"العقد شريعة المتعاقدين، فال يجوز نقضه وال تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".[1]

فالمسؤولية العقدية لتتحقق يجب أن تتواف على شرطين مهمين هوما:

الشرط الأول: وجود عقد صحيح قائم بين المخل بإلتزامه والمضرور.

لا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية في حالة عدم وجود عقد مُبرمٍ بين الطرفين فإذا لم يتم إبرام العقد بعد، أو كان الطرفان في مرحلة التفاوض، لا يُمكن للطرف المُضرور المطالبة بالمسؤولية التعاقدية، يُلزم وجود عقدٍ ساري المفعول لتطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية، حيث تُحدد بنوده الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.[2]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن إخلال بالتزام مفروض في العقد أو أحد مستلزماته.

للتأكيد على المسؤولية التعاقدية في حالة استخدام بطاقة الائتمان بشكل غير قانوني، يجب إثبات وجود خطأ من قبل الطرف المُخالف للعقد، مما أدى إلى ضرر فعلي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[3]

- **الخطأ العقدي.**

لإثبات المسؤولية التعاقدية، يجب أن يكون هناك خطأ تعاقدي، وهو عدم امتثال أحد الأطراف للشروط المتفق عليها في العقد، سواء تم تنفيذ العقد بالكامل أو جزئياً، ولكن بطريقة معيبة تختلف عن ما اتفق عليه الطرفان فمثلاً، إذا كان العقد ينص على تسليم منتج معين في موعد محدد، ولم يتم التسليم في الوقت المحدد، أو تم تسليم منتج مختلف

---

[1] المادة 106 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات، **العمل المستحق للتعويض**، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

[3] بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان** ، مذكرة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص30.

عن المتفق عليه، فهذا يُعتبر خطأ تعاقدياً، حي يُعدّ فشل المدين في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، وهو ملزم بتنفيذ التزامه بموجب العقد، لأن العقد يُعدّ قانونًا للأطراف المتعاقدة.[1]

في حال لم يلتزم المدين ببنود العقد، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك بغض النظر عن كون عدم تنفيذ العقد ناتج عن فعل شخصي منه أم فعل من شخص تابع له مثل السائق، فالعقد ملزم للمدين بأداء التزاماته، وعدم أدائه يُعتبر خطأ تعاقديًا. ولا يُمكن للمدين إنكار هذا الخطأ إلا إذا أثبت أن سبب عدم أداء التزاماته يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته، مثلاً إذا كان المدين ملزمًا بتسليم البضائع في موعد محدد، ولم يتم التسليم بسبب حادث سيارة للسائق، فيمكن للمدين أن يثبت أن هذا سبب خارجي لا يمكن التحكم فيه، وبالتالي لن يُحمّل مسؤولية الخطأ.[2]

- **الضرر.**

يجب أن يؤدي عدم الوفاء بالتزامات العقد إلى ضرر للدائن حتى يتحمل الشخص المسؤولية التعاقدية، ويمكن أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً الضرر المادي يشمل الأضرار التي تُلحق بالضحية في جسده أو ماله، بينما يشمل الضرر المعنوي الأضرار التي تُلحق بمشاعره أو عرضه.

الضرر المادي:

عندما يتعرض شخص للضرر في بدنه أو ماله، فإن ذلك يُؤدي إلى خسارة ناتجة عن التعدي على حق أو فائدة، سواء كان هذا الحق مادياً أم غير مادي، مثلاً، قد يُصاب شخص بالضرر في بدنه نتيجة إهمال طبيب أثناء إجراء عملية جراحية، أو بسبب حادث سير وفي هذه الحالات، يُمكن للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي

---

[1] عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، **مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص144.

[2] أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص179/178.

لحقت به، وهناك أيضاً ضرر جسدي، مثل الضرر الذي يُصيب الشخص في جسده نتيجة حادثة سير أو هجوم، أما في حالة عقار المؤجر، فإن الضرر الذي يُصيب العقار قد يكون ناتجاً عن تصرفات المستأجر، مثل عدم العناية بالشقة أو إحداث أضرار فيها. في هذه الحالة، يُمكن للمؤجر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعقاره، وذلك وفقاً لشروط عقد الإيجار.[1]

"يُعرف الضرر الجسدي بأنه الضرر الذي يُصيب جسد الشخص. على سبيل المثال، إذا قام مساعد طبيب بحركة غير متعمدة أثناء تقديم العلاج الطبي في مستشفى خاص، مما أدى إلى إصابة عين المريض، فإنّ للمريض الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به."[2]

الضرر المعنوي:

الأذى المعنوي هو الضرر الذي يمسّ الحقوق أو المصالح المشروعة للفرد ويُسبب له الألم النفسي. يشمل هذا النوع من الضرر كل ما يمسّ شرف الشخص وسمعته وكرامته وحريته ومشاعره، أو علاقاته الاجتماعية، مثل إفشاء المدير لأسرار شركته.[3]

بالإضافة إلى ذلك ، نص المشرع الجزائري صراحة ، بعد تعديل القانون المدني في عام 2005 ، على تعويض الضرر المعنوي ، بناءً على نص المادة 182 مكرر من نظام إدارة الجودة ، والتي تنص على: "يشمل التعويض عن الأذى المعنوي كل مساس بالحرية والشرف ، أو السمعة. "[4]

---

[1] عيساوي زاهية، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص38.

[2] فضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب**– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص212.

[3] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص215.

[4] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل في 2005.

صحيح، يركز التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر الفوري، أي الضرر الذي حدث بالفعل لا يتم تعويض الضرر المحتمل، بل يجب أن يكون قد حدث بالفعل أو كان من المؤكد حدوثه في المستقبل.[1]

- **العلاقة السببية:**

صحيح، قد يكون هناك خطأ من جانب المدين ويحدث ضرر للدائن دون أن يكون هذا الخطأ هو سبب هذا الضرر. في هذه الحالة، ينقطع الارتباط السببي بسبب سبب أجنبي، مما يعني أن الخطأ لا يسبب ضررًا عقديًا.[2]

القواعد العامة تنص على أن الدائن عليه إثبات العلاقة السببية في هذا الصدد، يكفي إثبات الخطأ والضرر، ثم افتراض وجود علاقة سببية بين الضرر والخرق التعاقدي.[3]

- **المسؤولية التقصيرية:**

وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المادة 124 القانون المدني الجزائري: " الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[4]

المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية قانونية تنشأ عندما يفشل شخص ما في الوفاء بواجب قانوني بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، ويجب أن يكون هناك خطأ من جانب الشخص الذي

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص765.

[2] منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات وإحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص215.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[4] المادة124 للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

تسبب في الضرر، ويجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحق بالطرف الآخر، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن الخطأ هو السبب المباشر للضرر.[1]

- **الخطأ:**

من المهمّ فهم أنّه لا يوجد تعريفٌ واحدٌ للخطأ، وأنّ تحديد ماهيته يعتمد على العديد من العوامل، مثل طبيعة التزام المتهم، وطبيعة الضرر، وظروف وقوعه، معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية موضوعٌ مثيرٌ للجدل بين الفقهاء، فبعضهم يرى أنه يشمل فقط الأفعال الضارة وغير القانونية، بينما يرى آخرون أنه يشمل أيضًا خرق أي التزام سابق.[2]

- **الضرر:**

الضرر هو ركيزة أساسية في المسؤولية التقصيرية، وهو يشكل أساس الدعوى القضائية. فبدون ضرر لا يوجد سبب لرفع دعوى قضائية، وذلك لأنّ الهدف من الدعوى هو تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر[3].

- **العلاقة السببية:**

صحيح، العلاقة السببية هي ركيزة أساسية لإثبات المسؤولية التقصيرية، وهي تشكل العلاقة بين الخطأ والضرر، لا بد أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر، وأن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، وذلك لضمان أن يكون الضرر ناتجًا عن الخطأ، وليس عن عامل آخر وعلى هذا الأساس، فإن العلاقة السببية تعتبر ركيزة أساسية في نظام المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.[4]

---

[1] سدير وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[3] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص81.

[4] فضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

ببساطة، لا توجد مسؤولية على شخص ما إذا لم يكن خطأه هو السبب المباشر للضرر، وحتى لو أراد الشخص إثبات عدم مسؤوليته، فإنه يجب عليه إثبات وجود سبب خارجي، غير متوقع، وغير قابل للتعويض، لإثبات أن الضرر لم ينجم عن خطأه، فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي شرط أساسي لإثبات المسؤولية، وإثبات وجود سبب خارجي هو ما يبرئ الشخص من المسؤولية.[1]

ب. المسؤولية الجزائية:

صحيح، فالجرائم المتعلقة بشركات المساهمة البسيطة لا تقتصر على القانون التجاري فقط، بل إنّ قانون العقوبات يغطي أيضًا جرائم المسيرين في إطار وظيفتهم كجرائم نصب واحتيال وخيانة الأمانة وغيرها، لذا فإنّ قانون العقوبات يُعدّ المصدر الرئيسي لِتَجْرِيمِ الأفعال، بينما القانون التجاري يُركز على الجوانب الإدارية والتنظيمية.[2]

وقد نضت المادة المادة811 المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993على:" **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين

غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

---

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص331.

[2] بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022،ص67.

3 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

4 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

الاجتماعات هي الإدارة العليا للشركة وهي بمثابة مجلس الإدارة، الذي يعقد اجتماعات دورية يحضرها المساهمون لمناقشة شؤون الشركة و تختلف هذه الاجتماعات حسب الغرض منها، مثل اجتماع برلماني لمناقشة الشؤون الحكومية هناك نوعان من الجمعيات العامة: الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية ، حيث ناقشنا الجمعية العامة العادية أولا و ثانيا الجمعية غير العادية.[2]

أولا: الجمعية العامة العادية.

1. تعريف الجمعية العامة العادية:

أسميت "الجمعية العامة العادية" لأنها تجتمع سنويًا على الأقل وفقًا للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1] المادة811 من المرسوم التشريعي93/08 المتضمن القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007، ص 177.

[3] تنص المادة 676 من القانون التجاري :" تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الآجال بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ألمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة .
ولا يقبل الأمر أي طعن .

بناءً على المادة 676، يجب أن تُعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق إغلاق السنة المالية لا تُعقد الجمعية من تلقاء نفسها، بل يجب دعوتها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة ،أما في شركات المساهمة البسيطة، فتنعقد الجمعية بناءً على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.[1]

وكما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها : ... **كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ."**[2]

2. صلاحيات الجمعية العامة العادية:

تُمنح هذه الجمعية، وفقًا للقواعد العامة لشركة المساهمة، صلاحيات محددة، تُركز هذه الصلاحيات بشكل أساسي على الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات لا يحق لها التدخل في سلطات الرئيس التنفيذية، بل تقتصر وظيفتها على تقديم توجيهات واقتراحات وتوصيات له، يتم إبلاغه بها ليتخذها بعين الاعتبار أثناء إدارة الشركة.[3]

وقد نصت هذه المادة 715مكرر 141 من قانون رقم 09/22 : " **يمكن المساهمين أن يقرروا عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصة العينية التي يمكن تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.**

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات الناتجة والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4."

[1] إلهام بومعزة، وأخرون، المرجع السابق، ص71.

[2] المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ص298.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، وال يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."[1]

تمتلك الجمعية العامة صلاحية تعيين مراقب الحسابات، وملاحقته قضائياً في حال مخالفته لصلاحياته المحددة في النظام الأساسي للشركة، و تُعد هذه الصلاحية جزءًا مهمًا من دور الجمعية العامة في ضمان الشفافية المالية والمساءلة، من المهم ملاحظة أن تعيين مراقب الحسابات إلزامي في الشركات المساهمة العامة، بينما يكون اختياريًا في الشركات المساهمة الخاصة. يعكس هذا التمييز مستويات مختلفة من الرقابة والمتطلبات التنظيمية لكل نوع من الشركات.[2]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.

1. تعريف الجمعية العامة غير العادية:

الجمعية العامة غير العادية هي: "هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية".[3]

تُعرف الجمعية العامة غير العادية بأنها الجمعية التي تُمنح صلاحية تعديل النظام الأساسي للشركة، تتميز هذه الجمعية بطابع استثنائي لأن النظام الأساسي للشركة يُعتبر بمثابة عقد قانوني بين المساهمين وبحسب القواعد العامة، لا يمكن تعديل مثل هذا العقد إلا بموافقة جميع الأطراف، ومع ذلك، تدفع الضرورات العملية إلى الانحراف عن هذه القواعد العامة ومنح الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الأساسي للشركة ليس بالإجماع بلأغلبية خاصة تحددها القوانين، ويُعد هذا الأمر ذو أهمية خاصة

[1] المادة 715 مكرر 141 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص52.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ص266.

لأن شركة المساهمة تُعتبر كيانًا قانونيًا مُنظمًا يميل إلى التشابه مع الإطار القانوني أكثر من كونه اتفاقية عقدية.[1]

2. صلاحيات الجمعية غير العادية:

تنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك ال يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.**

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."[2]

أ. تعديل القانون الأساسي للشركة:

يمكن التنازل عن مسؤولية المساهمين، باستثناء الدعاوى المتعلقة بتعديل قانون الشركات، والتي تتطلب قرارًا من الجمعية العامة غير العادية، وحق تغيير نظام العمل يرتبط بالنظام العام، سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو غير القانونية وبما أن هناك مادة في النظام

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص296.

[2] المادة 674 من القانون التجاري المذكور سابقا.

الأساسي للشركة، فإن تغييرها يتطلب تعديل جميع مواد النظام الأساسي، مع العلم بأن القانون يحدد صلاحيات الجمعية ويقيد قدرتها على التغيير.[1]

ب. تخفيف رأسمال الشركة:

يهدف التخفيف من الخسائر المحتملة وتحسين أوضاع الشركة وتقليل الاختلالات في ميزانيتها التجارية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال لإعادة هيكلته وزيادة كفاءته.[2]

ت. زيادة رأسمال الشركة:

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس المال لأسباب متعددة، مثل تسريع تطوير المشاريع. من ناحية أخرى، قد تتدهور حالة الشركة مقارنة بالبداية، مما يجعل التكيف صعبًا. إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها أو إذا أثرت على أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال، فيجب عليها زيادة رأس المال أو حلها، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف زيادة رأس مال الشركة على أنها إجراء تعاقدي مرخص به لزيادة رأس مال الشركة خلال فترة عملها، وفقًا للأسباب والطرق المحددة في القانون.[3]

المطلب الثاني: أليات تمويل شركة المساهمة البسيطة.

التمويل يعد ركيزة أساسية لإنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات بمختلف أنواعها وأحجامها. تعتمد الشركات على أدوات التمويل المتنوعة لتغطية احتياجاتها وتمكينها من أداء أنشطتها ووظائفها بفعالية. تواجه الشركات الصغيرة تحديات تمويلية أكبر مقارنة بالشركات الكبيرة، نظرًا لخصائصها الفريدة. هذه التحديات قد تشمل صعوبة الحصول على التمويل، وتوافر

[1] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2016-2015 ص 213

[2] مختار ولد قادة ، خيرة مصدق، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022ص597 .

[3] فتيحة يوسفي، مولودة عماري ، المرجع السابق، ص 277.

الضمانات، وارتفاع تكاليف التمويل تختلف هذه التحديات من دولة إلى أخرى بناءً على الظروف الاقتصادية المحلية.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى التمويل الذاتي(الفرع الأول)، والى التمويل عن طريق القروض البنكية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمويل الذاتي.

التمويل الذاتي هو عملية إعادة استثمار الفائض المالي للمؤسسة في أعمالها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال من الخارج. يتم ذلك عن طريق استخدام الأرباح المحققة لتمويل التوسعات أو الوفاء بالالتزامات المالية، بدلاً من اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية. هذا النوع من التمويل يعتمد على المدخرات الداخلية الناتجة عن الأنشطة العادية للمؤسسة، ويعتبر وسيلة تمويلية دائمة أو طويلة الأجل تساعد في تعزيز استقلالية المؤسسة المالية وتقليل الاعتماد على التمويل الخارجي.[1]

أولا: مكونات التمويل الذاتي.

تنقسم مكونات التمويل الذاتي الى ثلاثة اقسام رئيسية المتمثلة فيما يلي:

1. الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هي مصدر هام للتمويل الذاتي للمؤسسات، حيث تمثل الرصيد التراكمي للأرباح السنوية غير الموزعة على الملاك أو المحولة إلى احتياطات. تستخدم هذه الأرباح لتمويل نمو وتوسع المؤسسة، وقد تُستخدم أيضًا لتوزيعات المساهمين في حالة عدم تحقيق أرباح كافية أو لتغطية خسائر. تعتبر الأرباح المحتجزة أداة مالية مهمة للمؤسسات لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل وتعزيز استدامتها المالية.[2]

---

[1] خناق عبد الكريم، أهمية التمويل الذاتي في استقلالية المؤسسة –حالة المؤسسة الجزائرية لصناعة الأنابيب غرداية– للفترة الممتدة بين 2016/2013، مذكرة ليسانس مهني قسم مناجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/2016، ص06.

[2] زنانرة ريمة، العيد شريفة، مصادر التمويل في المؤسسة والعوامل المؤثرة فيه– دراسة نظرية–، مجلة المالية والأسواق، م 10، ع2،جامعة جيجل، جامعة الجزائر1، 2023، ص330.

2. حصص الاهتلاك:

الإهتلاك هو عملية محاسبية تعكس الخسارة في قيمة الاستثمارات بمرور الوقت، بهدف إظهار القيمة الصافية لهذه الاستثمارات في الميزانية. يتمثل الإهتلاك في توزيع تكلفة الاستثمار على مدة حياته الإنتاجية، مما يسمح بتسجيل النقص التدريجي في قيمته بشكل دقيق ومنهجي. هذا يتيح للمؤسسات تقديم صورة مالية أكثر دقة وشفافية عن أصولها وقيمتها الحقيقية.[1]

3. المؤونات والإحتياطات:

أ. المؤونات:

المؤونات هي مبالغ تُخصص لمواجهة الانخفاض غير العادي في قيمة الأصول، وتسعى المؤسسة لتفادي هذا الانخفاض. تُستخدم المؤونات لتغطية الخسائر المحتملة أو النقص في قيمة الأصول، وتسهم في تقديم صورة مالية أكثر دقة.

ب. الاحتياطات:

الاحتياطات هي جزء من الأرباح غير الموزعة، تخصصها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية وتوسيع نشاطاتها. تعتبر الاحتياطات مصدرًا للتمويل الداخلي، حيث تُستخدم لتمويل الأصول وتشكل جزءًا من حقوق الملكية.[2]

الفرع الثاني: القروض البنكية.

القرض هو اتفاق بين طرفين، حيث يقوم الدائن (مثل البنك) بمنح المدين مبلغًا ماليًا معينًا أو يضمن له الحصول عليه، مقابل التزام المدين بسداد المبلغ بعد فترة متفق عليها مع دفع فائدة كتعويض عن استخدام المال. يُعتبر القرض فعلًا من أفعال الثقة المالية بين الأفراد والمؤسسات، ويشترط فيه الاتفاق على شروط السداد والفائدة.[3]

---

[1] خناق كريم، المرجع السابق، ص7.

[2] زنانرة ريمة، العيد شريفة ، المرجع السابق، ص330.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 55.

نصت المادة 68 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:" **يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.**"[1]

أولا: القروض قصيرة الأجل.

القروض قصيرة الأجل تعتبر مصدرًا للتمويل يُستخدم لتمويل احتياجات الدورة الاستغلالية للشركة، وتتميز بأن أجل سدادها لا يتجاوز عامًا تُستخدم هذه القروض لتمويل الأنشطة اليومية وتغطية العجز المؤقت في التدفقات النقدية، مما يساعد في الحفاظ على استقرار واستمرارية العمليات التشغيلية للشركة.[2]

ثانيا: القروض متوسطة الأجل.

القروض متوسطة الأجل تُستخدم لتمويل استثمارات ذات عمر استعمال يمتد لعدة سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتتراوح مدة السداد عادة بين سنة وسبع سنوات. نظرًا لطول المدة، يتعرض البنك لمخاطر تجميد الأموال ومخاطر عدم السداد نتيجة للتغيرات المحتملة في المركز المالي للمقترض. يمكن تصنيف هذه القروض إلى نوعين: القروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة.[3]

ثالثا: القروض طويلة الأجل.

التمويل طويل الأجل يمثل خيارًا هامًا للشركات لتمويل مشاريعها واستثماراتها الكبيرة. يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل من خلال الشركات المالية والبنوك، ويُعتبر الائتمان

[1] الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض.

[2] كمال أم الخيوط، نجم الدين حملاوي، أليات تمويل الشركات الناشئة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020، ص11.

[3] بن بخمة إدريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009/ 2011 ، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص8.

طويل الأجل أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الشركات الاستثمارية لتمويل مشاريعها. يتيح هذا النوع من التمويل للشركات الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ خططها الاستراتيجية وتحقيق أهدافها على المدى البعيد.[1]

القروض طويلة الأجل تُستخدم لتمويل الاستثمارات الكبيرة التي تتطلب مبالغ ضخمة ومدد زمنية طويلة، مثل الاستثمارات العقارية. نظرًا لحجم المبالغ وطول المدة، تلجأ المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة للحصول على التمويل اللازم. هذه القروض قد تمتد لفترات طويلة تصل إلى عشرين سنة، وتتطلب مصادر تمويلية مستقرة وطويلة الأجل، مما يجعل المؤسسات المتخصصة أكثر قدرة على توفيرها مقارنة بالبنوك التجارية.[2]

المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تختلف أسباب انقضاء الشركات، فهناك أسباب عامة تنطبق على جميع أنواع الشركات، وأخرى خاصة بكل نوع على سبيل المثال، لا تنطبق أسباب انقضاء شركات الأشخاص على شركات الأموال، لأن شركات الأشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي، بينما تعتمد شركات الأموال على الاعتبار المالي تختلف الأسباب أيضًا في شركات المساهمة والمساهمة البسيطة، خاصةً الأسباب الخاصة التي تعتمد على خصوصية كل شريك.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأسباب العامة المؤدية لفض شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، وكذلك وجب علينا التطرق إلى الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة(المطلب الثاني).

[1] كمال أم الخيوط، نجم الدين حملاوي ، المرجع السابق، ص11.

[2] بن بخمة إدريس ، المرجع السابق، ص8.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة كيانًا قانونيًا له بداية ونهاية، وتنقضي هذه الشركة لأسباب متعددة قد تكون متعلقة بإتمام الغرض من تأسيسها أو بسبب تعرضها لظروف مالية أو قانونية صعبة. تتضمن أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة عدة عوامل، منها انقضاء المدة المحددة للشركة، تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو مواجهتها لخسائر مالية كبيرة تؤدي إلى تصفيتها. كما يمكن أن تنقضي الشركة بسبب قرار من الشركاء أو نتيجة إجراءات قضائية فهم هذه الأسباب يساعد في إدارة الشركة بشكل فعال وتجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى انقضائها.

وقد انقسم المطلب الى الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة(الفرع الأول) وكذلك الأسباب الخاصة لشركة المساهمة البسيطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تتأثر شركات المساهمة المبسطة بعدة عوامل قد تؤدي إلى انقضائها، مثل عدم تحقيق الأرباح المرجوة، أو نقص رأس المال، أو تقلبات السوق، أو سوء الإدارة. هذه العوامل مجتمعة قد تعيق قدرة الشركة على المنافسة والبقاء في السوق على المدى الطويل بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر التغييرات في القوانين واللوائح الحكومية، والتقدم التكنولوجي، والمنافسة الشديدة على استمرارية هذه الشركات.

أولا: أسباب قانونية.

1. إنتهاء الأجل المحدد للشركة:

لا تتجاوز الشركة بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة المستحدثة ميعاد 99 سنة وفق نص المادة 546 ق.ت.ج الذي ينص على:" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن**

تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها وإسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، في قانونها الأساسي."[1]

تنتهي الشركات ذات المدة المحددة تلقائيًا عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة في عقد التأسيس، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، وذلك حسب نص المادة 437 فقرة 1 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها".**[2]

وفي حالة إذا تم رفض أحد الشركاء تمديد مدة الشركة، يمكن للشركاء الآخرين اتخاذ قرار بعزل الشريك المعترض والاستمرار في العمل دون مشاركته.[3]

حسب نص المادة 440 من القانون المدني:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق."**[4]

2. إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله:

تنتهي الشركة عندما يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، مثل استنفاد الموارد الطبيعية كالمعادن أو النفط، أو عندما يصبح الغرض مستحيلًا بسبب ظروف خارجية مثل الحظر على استيراد سلع معينة، مما يجعل استمرار الشركة غير مجدٍ أو ممكنًا.[5]

تأسست شركة المساهمة البسيطة في فرنسا في البداية كأداة للتعاون بين شركتين كبيرتين أو أكثر. مع مرور الوقت، تطورت لتشمل الأفراد الطبيعيين بهدف دعم المشاريع المبتكرة

---

[1] المادة 546 قانون التجاري الجزائري المرجع السابق.

[2] المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[3] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر ، 2002 ،ص ص159/158.

[4] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[5] باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012، ص11.

والإبداعية. في الجزائر، يقتصر تأسيس هذا النوع من الشركات على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يعني أنه لا يمكن إنشاؤها إلا بعد تقييم المشاريع المبتكرة وتطويرها في إطار أنظمة المؤسسات الناشئة.[1]

طبقا للمادة 437 قانون المدني:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.**

فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط السابقة."[2]

3. هلاك رأسمال الشركة:

تنقضي الشركة عندما تصل الخسائر المالية إلى مستوى كبير يجعل من المستحيل استمرارها في أداء نشاطها، وعندها يتم حلها تلقائيًا بموجب القانون، القرار النهائي بشأن استمرار أو انقضاء الشركة يعود إلى المحاكم المختصة، التي تقيم الوضع المالي للشركة وتحدد الإجراء المناسب هذا ينطبق بشكل خاص على شركات الأشخاص، حيث لا يوجد حد أدنى محدد لرود المال، على عكس شركات المساهمة التي تتطلب حدًا أدنى معينًا من رأس المال لضمان استمراريتها.[3]

وتنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."[4]

---

[1] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 67.

[2] المادة 437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[4] المادة 438 من القانون المدني المذكور سابقا.

إذا تعرضت الشركة لخسائر كبيرة في أصولها، مثل حريق يدمر معظم البضائع والمعدات، قد يؤدي ذلك إلى انقضائها إذا أصبحت غير قادرة على الاستمرار في نشاطها، أما إذا كانت الخسائر جزئية، فالاستمرار يعتمد على قدرة الشركة على استئناف نشاطها بالجزء المتبقي من أصولها في الجزائر، يُحدد قانونيًا نسب الخسائر التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بناءً على نوع الشركة.

ثانيا: أسباب إرادية:

1. الاتفاق على حل الشركة:

هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منه:"....

وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها ."[1]

القانون يمنح الشركاء الحق في حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد إذا اتفقوا على ذلك، حيث أنهم هم من أسسوها بإرادتهم وبالتالي يحق لهم إنهاؤها متى شاؤوا.

كما جاء أيضا في نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 الخاصة بحل شركة المساهمة البسيطة:" **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.**

غير أن هذه القرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة استهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظي الحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة."[2]

[1] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] المادة 715 مكرر 137 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

2. إندماج الشركة:

الاندماج يعني دمج شركتين أو أكثر قائمتين في شركة واحدة، إما بضم إحدى الشركتين إلى الأخرى أو بإنشاء شركة جديدة تضم جميع الشركات المعنية. يشترط في الاندماج وجود شركتين مستقلتين على الأقل قبل الدمج.[1]

الشركات المساهمة قد تسعى إلى الاندماج كوسيلة للانقضاء، وذلك بهدف تعزيز الإنتاج أو تحقيق ميزة تنافسية، أو لتقليل المنافسة في السوق. الاندماج يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف استراتيجية للشركات المندمجة.

عندما تندمج شركة في شركة أخرى، تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها القانونية، وتحل محلها الشركة الدامجة التي تكتسب جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة. هذا النوع من الاندماج يسمى "الاندماج عن طريق الضم".[2]

وتنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري:" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال."[3]

[1] عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003/2002، ص 161.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[3] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المذكور سابقا.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة.

تتميز كل شركة بأسباب خاصة بها تؤدي إلى انقضائها، وبما أن شركة المساهمة البسيطة تتشارك في بعض هذه الأسباب مع شركة المساهمة، فقد نص المشرع الجزائري صراحةً في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 على تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة في هذا الخصوص.

أولا: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى:

وفقًا للمادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09[1]، لا يوجد حد أدنى محدد لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، وبالتالي يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين. إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، تُعرف بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، وإذا كانت مملوكة لأكثر من شخص، تُعرف بشركة المساهمة البسيطة. الحد الأدنى إذًا هو شريك أو مساهم واحد.

ثانيا: إصابة الشركة بخسارة:

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري لشركة المساهمة بنصها: " **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدربين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة**

---

[1] "المادة 715 مكرر 133 : " **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجال .....".[1]

ثالثا: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره:

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو عساره أو بإفلاسه.**

إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

يجوز أيضا الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر شركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من توق إلا بقدر الحقوق الناتجة من الأعمال سابقة على ذلك الحادث " .[2]

وفقًا للقانون الفرنسي، إذا أصبح الشريك مفلسًا أو فقد أهليته، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الشركة أو إذا وافق جميع الشركاء. في هذه الحالة، يتعين على الشركاء الآخرين دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، ويتم تحديد هذه القيمة إما باتفاق الشركاء أو عن طريق خبير مختص تعينه المحكمة. لكي يستمر عمل الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره، يجب توافر شروط معينة، مثل أن يكون الاتفاق على الاستمرارية قد تم قبل حدوث الإفلاس أو الحجر في عقد الشركة نفسه، وأن ينص على استمرار الشركة بين الشركاء الذين لم يتأثروا بالإفلاس

[1] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 439 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

أو الحجر. إذا تم الاتفاق بعد الإفلاس أو الحجر، تعتبر الشركة الجديدة قائمة بين الشركاء المتبقين، مما يستلزم انحلال الشركة الأصلية وتصفيتها.[1]

المطلب الثاني: أثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

انقضاء شركة المساهمة البسيطة له آثار قانونية ومالية مهمة، حيث يؤدي إلى إنهاء وجود الشركة ككيان قانوني وتوزيع أصولها بين الشركاء أو المساهمين وفقًا للقوانين والاتفاقيات المعمول بها، هذا الإنهاء يمكن أن ينتج عن عدة أسباب، مثل انتهاء المدة المحددة للشركة، أو تحقيق الغرض من تأسيسها، أو الدمج مع شركة أخرى أو الإفلاس. خلال عملية الانقضاء، تُجرى تسوية لجميع الالتزامات والديون المستحقة على الشركة، ويتم توزيع الأصول المتبقية بعد سداد الديون على الشركاء حسب حصصهم في الشركة هذه العملية تتطلب التزامًا بالإجراءات القانونية لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

ومن هنا تطرقنا إلى تصفية شركة المساهمة البسيطة(الفرع الأول)، وإلى وقسمتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصفية الشركة.

تعريف دقيق لعملية تصفية الشركة هو مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع والتوصيل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليه التسديد من موجوداتها، و تهدف عملية التصفية إلى إنهاء وجود الشركة بشكل قانوني ومنظم، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية من

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 69/68.

خلال تحصيل الحقوق، سداد الديون، تحويل الأصول إلى نقد، وتوزيع الموجودات الصافية على الشركاء وفقًا لحصصهم.[1]

أولا: تعيين المصفي.

تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على :" **تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."[2]

عملية التصفية تتم عن طريق تعيين المصفي، حيث يتم وضع حد لمهام المسيرين ويحل محلهم المصفي، يمكن أن تتم التصفية على يد جميع الشركاء أو من خلال تعيين مصفي من بين الشركاء أو من خارج الشركة، و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، يمكن للقاضي تعيينه بناءً على طلب أحد الشركاء. في حالات البطلان، تعين المحكمة المصفي هذا الإجراء يضمن إنهاء الشركة بشكل قانوني ومنظم.[3]

وتنص المادة 782 من القانون التجاري على:" **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**"[4]

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية وقسمتها، ج1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص15.

[2] المادة445 من القانون المدني المذكور سابقا.

[3] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص75.

[4] المادة 782 من القانون التجاري المذكور سابقا.

ثانيا: عزل المصفي.

وقد نصت المادة 786 من القانون التجاري على:" **يعزل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.**"[1]

عند عزل المصفي، يتم نقل سلطاته وصلاحياته إلى المصفي الجديد بناءً على إجماع الشركاء أو وفقًا للقانون الأساسي للشركة إذا تضمن بنودًا خاصة بتعيين وعزل المصفي أو بكيفية استبداله، و في حالة عدم حصول الاتفاق بين الشركاء، يتم تغيير المصفي بموجب قرار قضائي. هذا الإجراء يضمن استمرارية عملية التصفية بشكل قانوني وسليم.[2]

ثالثا: سلطات المصفي.

مهام المصفي تشمل:

1. مباشرة إجراءات النشر كَممثل قانوني للشركة.
2. استدعاء جمعية الشركاء في غضون ستة أشهر من التسمية.
3. بيع موجودات الشركة عند الضرورة.
4. تسديد ديون الشركة.
5. مباشرة الدعاوى القضائية بإذن من الشركاء أو القضاء.
6. استرجاع حقوق الشركة لدى الغير.
7. إعداد قائمة الجرد والموازنة للموجودات والديون.
8. متابعة مشروع استغلال الشركة.
9. المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
10. جرد موجودات الشركة.

[1] المادة 786 من القانون التجاري الجزائري المذكور سابقا.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقرا، المرجع السابق، ص73.

هذه المهام تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة بشكل منظم وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.[1]

ثالثا: مسؤولية المصفي.

ويخضع المصفي للمسؤولية تجاه الشركة من أخطاء وضرر كان قد مارسه أثناء مهمته سواء كانت مدنية أو جزائية وكذلك فيما يلي:

1. المسؤولية المدنية:

طبقا للمادة774 هذا يعني أن المصفي يجب أن يلتزم بمهامه وسلطاته المحددة، وعدم الخروج عنها. إذا قام بتصرفات تسبب في ضرر للشركة أو للغير، مثل استعمال موجودات الشركة لأغراضه الشخصية، يمكن للشركاء والغير طلب إبطال تصرفاته. في هذه الحالة، يكون المصفي مسؤولًا بشكل تضامني عن الأضرار التي لحقت بالشركة والشركاء المساهمين نتيجة مخالفته لمصالحهم.[2]

وقد نصت المادة 774 من القانون التجاري على :" **يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.**

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696."[3]

2. المسؤولية الجزائية:

يجوز متابعة المصفي جزائيًا إذا قام بمخالفات معينة مثل عدم نشر أمر تعيينه خلال شهر من تعيينه، أو عدم استدعاء الشركاء عند نهاية التصفية للبت في الحساب النهائي،

---

[1] حورية سويقي، مطبوعة مقياس الشركات التجارية لسنة ثالثة حقوق، جامعة عيز تموشنت، الجزائر، 2018/2019،ص43.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 774 من القانون التجاري المذكور سابقا.

أو عدم تقديم حساباته للمحكمة. العقوبات تشمل الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري، أو إحدى العقوبتين فقط.[1]

ونصت المادة من838 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) على:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفى الشركة الذي:**

1 – لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،

2 – ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774."[2]

وتقوم الجريمة حسب الركن المادي والمعنوي، حيث يتمثل الركن المادي حسب المادة787 من القانون التجاري التي تنص على:" **يستدعى المصفى في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.**

في حالة إنعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار

قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

[1] بوغدير صبرينة، غراس العربي، المرجع السابق، ص64.

[2] المادة 838 من المرسوم التشريعي 08/93 المذكور سابقا.

إذا تعذر إنعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفى يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية."[1]

أما الركن المعنوي للجريمة يشير إلى الجانب النفسي والذهني للفاعل، حيث يجب أن يكون المصفي على علم بالتزاماته القانونية بتقديم التقارير للجمعية العامة وطلب الإذن من القضاء عند الاقتضاء، و يشترط لقيام الجريمة أن يكون المصفي قد تصرف بعلم ودراية بمخالفته للقانون، وأن يكون قد ارتكب المخالفة عمدًا وليس عن طريق الإهمال أو الخطأ غير المقصود بهذا المعنى، فإن القصد الجنائي يعد عنصرًا أساسيًا في إثبات الجريمة.[2]

الفرع الثاني: قسمة الشركة.

وبعد عملية التصفية تأتي عملية القسمة في شركة المساهمة البسيطة لتقسيم ما تبقى من موجوداتها على الشركاء وذلك طبقا للمادة447 من القانون المدني:" **تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وب عد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة.**

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به."[3]

القسمة الرضائية لأموال الشركة تتم باتفاق جميع الشركاء المساهمين على توزيع ما تبقى من أموال بعد انتهاء عملية التصفية. هذه العملية تتم بحضور جميع الشركاء أو من ينوب

---

[1] المادة787 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص35

[3] المادة 447 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

عنهم قانونًا. إذا كان هناك عارض أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية، يجب اتباع الإجراءات القانونية المحددة للتعامل مع مثل هذه الحالات، لضمان حقوق جميع الأطراف، وذلك طبقا للمادة 723 من القانون المدني.[1]

أما بالنسبة للقسمة القضائية هي عندما تُهلك الشركة بسبب الإفلاس ولا تكفي موجوداتها لسداد حصص الشركاء، يتحمل كل شريك الخسائر وفقًا لمساهمته. توزيع الخسائر يتم بناءً على الشروط المتفق عليها في العقد. إذا لم يكن هناك اتفاق، تُقسم الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال. وإذا بقي فائض بعد التصفية، يُقسم بين الشركاء حسب النسب المحددة في العقد أو بنسبة المساهمة في رأس المال. بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، الفائض يعود للمساهم الوحيد.[2]

[1] المادة 723 من القانون المدني:" **يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون.**"

[2] بوغدير صبرينة، غراس العربي، المرجع السابق، ص64.

ملخص الفصل الثاني:

شركة المساهمة البسيطة تُعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا، ولها إطار قانوني يحدد كيفية إدارتها وانقضائها وآثارها. إدارة الشركة تتم من خلال مجلس إدارة يُعيّن لإدارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات الاستراتيجية. يُحدد القانون صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، وآلية اتخاذ القرارات داخل الشركة.

انقضاء الشركة يمكن أن يحدث لعدة أسباب، منها حل الشركة بسبب انتهاء المدة المحددة لها، أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو بسبب قرار من المساهمين أو بسبب الإفلاس. عند انقضاء الشركة، يتم تصفية أصولها وتوزيع الأرباح على المساهمين بعد سداد الديون والالتزامات.

الآثار القانونية والمالية للشركة تشمل المسؤولية المحدودة للمساهمين، حيث أنهم لا يتحملون المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة أو التزاماتها، وإنما تقتصر مسؤوليتهم على قيمة الأسهم التي يملكونها. كما أن للشركة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، وتخضع للقوانين واللوائح التي تنظم عمل الشركات في الدولة التي تأسست فيها.

خاتمة

خاتمة:

وختاما تُعد شركة المساهمة البسيطة خيارًا مثاليًا للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث توفر إطارًا قانونيًا مرنًا يتيح لها التأسيس والإدارة بفاعلية. من خلال القانون رقم 09-22، تُصنف هذه الشركات كشركات تجارية، مما يسهل لها تنفيذ مشاريعها ويعزز من قدرتها على النمو. بفضل المرونة في تحديد رأس المال ونمط الإدارة، يمكن للمؤسسين إدارة أعمالهم بشكل يتناسب مع احتياجاتهم، مما يجعلها أداة فعّالة لدعم ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد المحلي.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونتها في التأسيس والإدارة، مما يجعلها خيارًا جذابًا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة هذا النوع من الشركات يُعتبر حديث العهد في الجزائر، وقد تم تبنيه لتعزيز الابتكار ودعم الاقتصاد من خلال تشجيع ريادة الأعمال. النظام القانوني لهذه الشركة يوفر بيئة ملائمة للشركات الصغيرة، ويسمح بالمساهمة بطرق متنوعة، مما يعزز من فرص نجاحها ونموها في السوق.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة خيارًا واعدًا في الجزائر لدعم الأعمال المبتكرة والإبداعية. بفضل سهولة تأسيسها ومرونة إدارتها، تُعد هذه الشركات أداة فعّالة لتشجيع ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد الوطني. من خلال تبني هذا النوع من الشركات، تُظهر الحكومة الجزائرية التزامها بتعزيز بيئة الأعمال ودعم المشاريع الناشئة، مما يسهم في تنويع مصادر الدخل وتحفيز النمو الاقتصادي. يمثل هذا التوجه خطوة مهمة نحو تعزيز الابتكار وخلق فرص عمل جديدة، مما يعزز من القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري في المستقبل.

النتائج:

توصلنا إلى عدة استنتاجات حول شركة المساهمة البسيطة نذكر منها مايلي:

1. يُسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة فقط للمؤسسات الناشئة، مما يعزز من دعم هذه الفئة من الشركات.

2. لم يُحدد المشرع حدًا أقصى لرأس المال، مما يمنح المساهمين حرية تحديد رأس المال وفقًا لاحتياجاتهم.

3. يتمتع شركاء الشركة بحرية كبيرة في تنظيم الإدارة والهيكل التنظيمي للشركة، مما يتيح لهم التكيف مع متطلبات العمل.

4. لا يوجد تمييز بين الجمعية العامة العادية وغير العادية فيما يتعلق بالتصويت، حيث تتخذ القرارات بإجماع الشركاء، مما يعزز من الشفافية والتوافق بين الشركاء.

إقتراحات:

هذه بعض التوصيات حول موضوع النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة:

1. تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة بشكل دوري لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

2. تقديم برامج دعم مالي وحوافز للمؤسسات الناشئة التي تختار هيكل شركة المساهمة البسيطة لتعزيز نموها وتوسعها.

3. تبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية لتأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة لتقليل العوائق البيروقراطية وتشجيع ريادة الأعمال.

4. تنظيم دورات وورش عمل لتوعية رواد الأعمال والمستثمرين بالقوانين واللوائح المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة.

5. وضع آليات لضمان الشفافية في الإدارة المالية والإدارية لهذه الشركات لتعزيز الثقة بين الشركاء والمستثمرين.

6. تقديم دعم تقني وتشجيع الابتكار داخل هذه الشركات لتعزيز قدرتها على التطوير والمنافسة في السوق.

7. وضع آليات للمتابعة والتقييم المستمر لأداء هذه الشركات لتحديد نقاط القوة والضعف وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الأداء.

8. تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لتبادل الخبرات والتجارب في دعم وتطوير شركة المساهمة البسيطة.

9. توفير برامج تدريبية وتمويلية للمساهمين في هذه الشركات لتعزيز مهاراتهم وقدراتهم.

10. تقديم حوافز للمستثمرين للاستثمار في شركة المساهمة البسيطة لتعزيز نموها وتوسعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

القوانين:

1. القانون09/22 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5مايو 2022، ج ر،ع32، سنة 2022 المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 11/84 المؤرخ في9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984.

3. القانون10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

4. القانون 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 02-20 المؤرخ في مارس ،2020 ج.ر، عدد 20.

5. القانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.

6. القانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر ،2019 يتضمن قانون المالية لسنة ،2020 ج.ر.ج.ج عدد ،81 الصادر في 30 ديسمبر 2019.

الأوامر:

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 101المعدل والمتمم.

2. الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975

3. الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج . ر . ج . ج عدد 55 ، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1. الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لمدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد ،44 ،2020

2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2005

3. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179

4. أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000

5. أمجد حسن العزام وأخرون ، التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 – دراسة مقارنة- ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023

6. أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006،

7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2008،

8. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية وقسمتها، ج1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

9. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج،1 دار العلوم للنشر، الجزائر 2014.

10. باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012

11. ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع و النشر ،د ط، وهران، 2006

12. علي نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط،1 ،2003

13. عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،د ط، الجزائر ، 2016 ،

14. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

15. عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، **مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة، الأردن، د س ن،

16. فضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب**– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

17. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة

18. المنفردة، د ط، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019،

19. محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013

20. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998

21. منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

22. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

23. علي فيلالي، الإلتزامات، **العمل المستحق للتعويض**، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

24. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002

25. فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007

26. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر

27. نسرين شريقي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2013

28.نادية فضيل، شركات الاموال ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008.

المذكرات:

1. أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

2. الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، ،2022-2021

3. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2023-2022

4. بن بخمة إدريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009/ 2011 ، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015

5. بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان** ، مذكرة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015،

6. بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023

7. بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2025/2024،

8. بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022

9. بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل

10. التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2020

11. بوشارية عبد الرزاق، جوادي يوسف، عاد رضا، شتحونة أحمد، المؤسسات الناشئة(up start) كمحفز لإنشاء

12. مؤسسات إبتكارية – دراسة الحالة: الجزائر،– مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم

13. الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ،2022–2021

14. حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة حمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022

15. خناق عبد الكريم، أهمية التمويل الذاتي في استقلالية المؤسسة –حالة المؤسسة الجزائرية لصناعة الأنابيب غرداية– للفترة الممتدة بين 2016/2013، مذكرة ليسانس مهني قسم مناجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/2016،

16. دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،2023–2022

17. سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022

18. عيساوي زاهية، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

19. عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2003/2002

20. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2016-2015،

21. قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2021 /2022

22. كمال أم الخيوط، نجم الدين حملاوي، أليات تمويل الشركات الناشئة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020

23. مير أمين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023/2022

المجلات:

1. بخت علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع تحديات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 12، العدد 04 ، 2020

2. بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22"، مجلة

3. الدراسات القانون (صنف ج)، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09 العدد 01 2023،

4. بن الذيب حمزة، " قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة" ، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد،2 العدد،3 ،2022

5. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) ، العدد 3 ، أكتوبر 2022

6. بوالشعير شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر

7. الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد ،2 جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر،2018

8. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في

9. العلوم الاقتصادية، المجلد ،07 العدد ،01 ،2021

10. زنانرة ريمة، العيد شريفة، مصادر التمويل في المؤسسة والعوامل المؤثرة فيه– دراسة نظرية–، مجلة المالية والأسواق، م 10، ع2،جامعة جيجل، جامعة الجزائر 1، 2023

11. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023

12. عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم

13. التنفيذي 254–20"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، المجلد ،05

14. العدد ،02 ،2020

15. عباس النوري، سلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن

16. ميموني ياسين، بوقطاية سفيان ، بسويح منى ، اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية 2021

17. مختار ولد قادة ، خيرة مصدق، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022.

المواقع الإلكترونية:

https://lawyerksa.net ,24/03/2025,20 :40

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....1

الفصل الأول: شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني لدعم المؤسسات الناشئة. 6

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة 7

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة. 8

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة. 8

أولا: التعريف في التشريع الجزائري. 8

ثانيا: في التشريع المقارن. 10

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة..... 12

أولا: عدم إشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة..... 12

ثانيا: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة..... 13

ثالثا: المسؤولية المحدودة للشركاء. 13

رابعا: عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة. 14

الفرع الثالث: مزايا وعيوب شركة المساهمة البسيطة. 14

أولا: مزايا شركة المساهمة البسيطة. 15

ثانيا: عيوب شركة المساهمة البسيطة: 15

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة. 16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة. 16

أولا: التراضي:..... 17

ثانيا: الأهلية. 18

ثالثا: المحل. 19

رابعا: السبب. 19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة..... 20
أولا: تعدد الشركاء. 20
ثانيا: تقديم الحصص. 21
ثالثا: إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر. 23
الفرع الثالث: الشروط الشكلية. 23
أولا: القانون الأساسي للشركة. 24
ثانيا: الشهر. 25
المبحث الثاني: العلاقة بين شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الناشئة. 26
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة. 26
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة. 27
أولا: التعريف الفقهي..... 27
ثانيا: التعريف القانوني..... 28
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة..... 29
أولا: حديثة العهد. 29
ثانيا: النمو. 30
ثالثا: متعلقة بالتكنولوجيا. 30
الفرع الثالث: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة. 31
أولا: يجب أن لا يتجاوز عمرو المؤسسة 8 سنوات..... 31
ثانياً: يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات 31
ثالثا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 سنة:..... 32
رابعا: يجب ألا يتجاوز رقم العمل السنوي المبلغ المحدد من قبل اللجنة الوطنية: 32
خامسا: يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما في ذلك الاكتفاء:..... 33

المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة. 33
الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة المؤسسة الناشئة..... 33
أولا: تشكيل اللجنة. 34
ثانيا: مهام اللجنة. 35
الفرع الثاني: تقديم الطلب والفصل فيه. 36
الفصل الثاني: الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة. 38
المبحث الأول: إدارة واليات تمويل شركة المساهمة البسيطة. 39
المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة. 39
الفرع الأول: رئيس الإدارة. 40
أولا: تعيين رئيس الشركة وعزله. 40
ثانيا: سلطة ومسؤولية الرئيس. 41
الفرع الثاني: دور الجمعيات العامة العادية وغير العادية. 50
أولا: الجمعية العامة العادية. 50
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية. 52
المطلب الثاني: أليات تمويل شركة المساهمة البسيطة. 54
الفرع الأول: التمويل الذاتي. 55
أولا: مكونات التمويل الذاتي..... 55
الفرع الثاني: القروض البنكية..... 56
أولا: القروض قصيرة الأجل. 57
ثانيا: القروض متوسطة الأجل. 57
ثالثا: القروض طويلة الأجل..... 57
المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة. 58

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 59
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 59
أولا: أسباب قانونية. 59
ثانيا: أسباب إرادية:..... 62
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة. 64
أولا: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى: 64
ثانيا: إصابة الشركة بخسارة:..... 64
ثالثا: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره:..... 65
المطلب الثاني: أثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة. 66
الفرع الأول: تصفية الشركة. 66
أولا: تعيين المصفي..... 67
ثانيا: عزل المصفي..... 68
ثالثا: سلطات المصفي..... 68
ثالثا: مسؤولية المصفي. 69
الفرع الثاني: قسمة الشركة. 71
خاتمة: 74
قائمة المصادر والمراجع 77
الفهرس: 87

الملخص:

شركة المساهمة البسيطة هي شركة تجارية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتتسم بمسؤولية محدودة للمساهمين، حيث تُنشأ بهدف تحقيق الربح وتخضع لقوانين ولوائح محددة تنظم تأسيسها وإدارتها وانقضائها، وتعتبر خيارًا مناسبًا للمؤسسات الناشئة التي تسعى للنمو والتوسع، وتترتب عليها آثار قانونية متعددة من بينها تحديد مسؤولية المساهمين وتنظيم إدارة الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر، كما تخضع لقوانين التصفية والقسمة في حالة انقضائها، وتعد هذه الشركة أداة قانونية مهمة لتعزيز ريادة الأعمال وتحقيق الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة، الآثار القانونية، التصفية والقسمة.

Abstract:

A simple joint stock company is a commercial company with an independent legal personality, characterized by limited liability for shareholders, established to achieve profit and subject to specific laws and regulations governing its establishment, management, and dissolution. It is a suitable option for startups seeking growth and expansion, and has various legal effects, including defining shareholder liability, regulating company management, and distributing profits and losses. The company is also subject to laws of liquidation and division in the event of its dissolution, and is an important legal tool for promoting entrepreneurship and achieving financial stability.

Key words: Simple Joint Stock Company, Startup, Legal Effects, Liquidation and Division.